الجمهـــــورية الجـــــزائرية الديمقـــــراطية الشعبـــــية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليـــــم العـــــالي والبحـــــث العلـــــمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جـامعة غليـــزان
Université de Relizane

جامعة غليزان
RELIZANE UNIVERSITY

كلية الآداب واللغات
faculty of Letters and Languages
RELIZANE UNIVERSITY

كلية الآداب واللّغات

قسم اللّغة والأدب العربي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس أكاديمي في اللغة والأدب العربي

تخصص : لسانيات عامة

العنوان:

أثر القياس الفقهي في القياس النحوي

إشراف الدكتور:

بن وزغار مختار

إعداد الطالبتين:

- بن حماموش زكرياء
- حطاب خولة

السنة الجامعية:

1445/1444هـ

2024 -2023م

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا

إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

الآية 32 من سورة البقرة

شكر وتقديـــر

إن الشكر وعرفان أولا وأخيرا لله الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم فالحمد لله الذي أعطاني القوة والقدرة ما مكنني من الوصول إلى هنا المستوى لإتمام هذا العمل المتواضع.

و إنني لأرجوه سبحانه أن يجعل فيه الصورة المقبولة والإفادة المأهولة و بعده سبحانه لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر لأمي العزيزة أولا و ثانيا لأستاذي المشرف ***الدكتور بن وزغار مختار*** الذي أفادني من خبرته وتفضل علي بالنصائح و التوجهات التي ساهمت في تجاوز الرغبات وتدليل الصعوبات اسأل الله تعالى ان يزيده في علمه وفضله

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم لها و إثراء هذا العمل.

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي طيلة مشواري الدراسي إلى من قال فيهما الرحمان {وقضى ربُّكَ ألاَّ تعبدوا إلا إيّاه وبالوالدين إحسانا}. **سورة الإسراء الآية-23-**

إلى التي حملتني وهنا على وهن ...إلى أعز ما أملك في الوجود... إلى من منحتني العزم والقوة بدعواتها...أمي أطال الله في عمرها.

إلى من علمني الإصرار والشموخ...أبي حفظه الله وأطال الله في عمره.

إلى من كانوا يساندوني إخوتي وأخواتي...إلى أصدقائي وزملائي في الدراسة وكل من مهدوا الطريق أمامي للوصول إلى ذروة العلم.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العربية أشرف لسان ، وأنزل كتابه المحكم في أساليبها الحسان ، والصلاة والسلام على أفصح العرب لهجة ، وأبلغهم حجّة وأقوم الدعاة إلى الحق محجّة.

وبعد : فعنوان الرسالة : أثر القياس الفقهي في القياس النحوي "دراسة نحوية تحليلية مقارنة".

القرآن الكريم أثر في حياة الناس عامة ، ومن مظاهر ذلك التأثير تلك العلوم التي نشأت لخدمة القرآن الكريم ، فنجد الفقه يعني ببيان أحكام الكتاب الكريم وتجلية تعاليمه ، والنحو يصون اللّسان من الخطأ لذلك رأيت أن أبين صلة النحو بالفقه ، فالفقهاء كانوا نحاة والنحاة كانوا فقهاء ، لذلك لا بدّ أن يكون هناك روابط وتشابه بين العلمين (أصول الفقه) و(أصول النحو) في بعض الجوانب ، ومن بين تلك الروابط القياس الذي يعد أصلا من أصول الفقه ، واستخدمه الفقهاء ليتوصلوا به لمعرفة بعض الأحكام النحوية خضوعا لمبدأ التأثير والتأثر.

وتأتي أهمية البحث القياس نفسه فهو الطريق الذي يسهل به القيام على اللغة ، ووسيلة تمكن الإنسان من النطق بآلاف من الك لمات والجمل دون أن تقرع سمعه من قبل وتعطيه أمثلة ونماذج جديدة مقتسبة من كلام العرب ، وتّوضح النواحي الشرعية التي لم يرد فيها نص .

قد حاولت دراسة القياس النحوي ومدى تأثره بالقياس الفقهي خلال ثلاثة فصول يدور أّولها حول مفهوم القياس في اللغة ، وهو بمثابة محاولة لمعرفة أصول القياس في الفقه وفي النحو ، ثم أجريت مقارنة بين مفهومي القياس.

ويدور الفصل الثاني حول أقسام الفقهي والنحوي ، ففي المبحث الأول تناولت أقسام القياس في الفقه ، وفي المبحث الثاني أقسام القياس في النحو ، أما في المبحث الثالث فقد أجريت مقارنة بين أقسام القياس.

أما في الفصل الثالث فقد تطرأت للتحدث حول مظاهر تأثر النحو بالفقه في القياس ، ففي المبحث الأول تعرفت على المصطلحات الفقهية والنحوية وفي المبحث الثاني كنت بصدد دراسة العلل النحوية والفقهية.

الفصل الأول

القياس في اللغة

- المبحث الأول : القياس في الفقه
- المبحث الثاني : القياس في النحو
- المبحث الثالث : دراسة مقارنة بين مفهومي القياس

تمهيد :

تعود البدايات الأولى للقياس إلى أيام الرسول صلى الله عليه وسلّم ، وأيّام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فقد كان التشريع الإسلامي في عهد رسول الله يعتمد على الكتاب والسنة والقياس فيما لم ينزل فيه وحي ، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما سألته الجارية الخثعمية وقالت : "يا رسول الله إنّ أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا زمنا لا يستطيع أن يحج إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟

قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء".[1]

قال الآمدي : "ووجه الاحتجاج بن أنّه ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه ، وهو عين القياس".[2]

وروي عنه أيضا أنه قال لابن مسعود : "اقض بكتاب الله وسنّته إذا وجدتهما فإن لم تجد الحكم فيهما اجتهد رأيك".[3]

وروي أيضا أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : "كيف تصنع إن عرض عليم قضاء؟ فقال له : أقضي بما في كتاب الله ، قال : "فإن لم يكن في كتاب الله؟قال : فبسنّة الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم يكن؟ ، قال : اجتهد رأيي ولا آلو .

---

[1] رواه البخاري 97/3م من حديث رقم717 عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

[2] الإحكام في أصول الأحكام ، للشيخ الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الأمدي 39/45 ، دار الفكر ، 1981م.

[3] حديث أخرجه الإمام أحمد سنده (230/5)

قال معاد : وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفّق رسول الله لما يرضي الله ورسوله".[1]

وهناك روايات كثيرة جدا تدلّ على قياس رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، ثم نمضي إلى زمن الصحابة ، فنجد التشريع الاسلامي مستمدا من أربعة : الكتاب ، السنة ، القياس والاجماع .[2]

[1] سنن أبي داوود الحديث رقم 3585.

[2] الإحكام في أصول الأحكام للأمدي 35/40.

المبحث الأول : القياس في أصول الفقه

تعريف القياس :

لغة : ورد في لسان العرب : "قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيسه ، إذا قدره على مثاله"[1]، فالقيس هو تقدير الشيء والمقارنة بينه وبين شيمه.

اصطلاحا :

- يعرفه مصطفى شلبي بقوله : "القياس هو إلحاق واقعة لم يرد في حكمها نص ولا إجماع بواقعة أخرى ثبت حكمها بأحدهما ، النص أو الإجماع لإشتراكهما في علة الحكم التي لا تدرك بمجرد معرفة اللغة.[2]
- أي إثبات حكمه بفعل أو بشيء لم يثبت في نص سواء في القرآن أو الحديث الشريف ، وذلك من خلال قياسه على واقعة وهي الأصل ، حدثت وأثبتت في النص القرآني أو الحديث من خلال العلة المشتركة بينهما وذلك لإستخلاص الحكم لمتعلق بالأصل.
- ويعرفه القاضي أبي بكر بقوله : "عمل معلوم على معلوم بإثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما من إثبات حكمه ، أو وصفه أو نفيه عنهما"[3] ، أي القياس من خلال اجتهاد الشارع لتحقيق المقاصد الشرعية وإثبات حكمها على ما سبقها من أصل.
- ويعرفه الزكرشي بقوله : "استواء بين الأصل والفرع في العلة مستنبطة في حكم الأصل".[1]

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، مج06 ، دار صادر 06 ، ط01 ، بيروت ، 1410هـ/1990م ، ص33.

[2] محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، ج1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1406هـ/1986م ، ص204

[3] علي جمعة ، القياس عند الأصوليين ، دار الرسالة ، ط1 ، القاهرة ، 1427هـ/2006م ، ص33.

نستنتج من هذا التعريف أن القياس اجتهاد من العلماء والفقهاء ، وذلك من خلال إثبات العلة وحكم الأصل لواقعة من الواقعة الأصلية في نصها الشارع من الكتاب والسنّة.

حجية القياس :

الحجة في اللغة مشتق من الحجة وهي الدليل أو البرهان أو الغلبة في الحجة والجمع حجج ، وحجة محجة وحجج من باب القتل إذا غلبه في الحجة ، والحجة هي الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة.[2]

أما في الإصلاح فتعني أنه أصل ودليل نصبه الشارع ليستنبط منه المجتهد الحكم الشرعي في الكتاب والسنة فيكون القياس مصدرا للأحكام ، ودليلا صالح للإحتجاج به على صحة الكلام.[3] فالحجية هي الدليل الذي يثبت صحة القياس وعدمه ، ويكون من الكتاب والسنة والإجماع ، وهي اجتهاد من الفقيه في إثبات حجية واقعة (فرع) قياسا على الواقعة (الأصل) ، بمعنى أن الحجة وضعها الشارع لإعلام الناس وإرشادهم إلى ما ينفعهم ويحقق الخير لهما وإبعادهم عن كل ما يضرهم أو يلحق بهم أذى.[4]

---

[1] مسعى عنون نور الإيمان ، أثر القياس في النوازل المالية المعاصرة ، درجة الماستر في الفقه وأصوله ، إشراف : أحمد غمام عمارة ، جامعة الشهيد عمة لخضر ،الوادي ، 1438-1439هـ، 2017-2018 ، ص11.

[2] منير علي صالح آل مناجي ، مدخل إلى القياس الأصولي تعريفه وحجيته وأركانه وشروطه وأقسامه ، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية ، العدد75 ، جامعة الباحة ، ص231.

[3] وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار القلم ، ط01 ، دمشق ، 2009/1437 ، ص577.

[4] محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين ، قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين ، دار الثقافة الجامعية ، ص22.

وكان سبب النزاع بين العلماء والفقهاء على حجية القياس هو المبدأ الثالث للقياس وهو العمل بمقتضى هذا القياس بمعنى الإحتجاج به ، وعليه ظهر مذهبين أحدهما أثبت حجية القياس والثاني نفاها.

المذهب الأول : وهو مذهب القائلين بحجية القياس.

المذهب الثاني : وهو مذهب القائلين بعدم حجية القياس.

- **أدلة المذهب الأول** :

القرآن الكريم : ومن ذلك قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا".[1]

ووجه الاستدلال في هذه الآية هو الرد الوارد فيها (فإن تنازعتم في شيء فرّدوه إلى الله والرسول) ، أي يجب عليهم في هذه الحالة اللّجوء إلى القياس ، إذا أعيا الفقه وجود نص تمسك لا محالة بالقياس ، كي يعطوا المثيل حكم مثيله ، وعليه فإن الأمر بالقياس واجب كما دعت إليه هذه الآية.[2]

[1] سورة النساء ، الآية 59.

[2] محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين ، قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين ، ص125-165 ، بتصرف.

السنّة : روي النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا ، وأبا موسى إلى اليمين قاضبين كل واحد منهم في ناحية ، فقال لهما : بم قضيتها ؟ فقالوا : فإذا لم نجد الحكم في السنة نقيس الأمر بالأمر فما كان أقرب إلى الحق عملنا به ، فقال عليه الصلاة والسلام : "أصبتها".[1]

- **أدلة المذهب الثاني :**

باعتبار اشتمال الكتاب على جميع الأحكام ، وذلك بالإستناد إلى قوله تعالى : "...إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون".[2]

باعتبار أن القياس ظن ، ومن ذلك قوله تعالى "ولَا تِقَف ما لَيس لَك بِهِ عِلم"، الإسراء36.

ابطال النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع من قياس وذمه وأنه ليس من الشرع ، وذلك من خلال قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال"[3] أي أن القياس فتنة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وذم الذين يقيسون الأمور برأيهم .

أركان القياس :

[1] علي جمعة ، القياس عند الأصولين ، ص11.

[2] سورة الأنعام ، الآية27.

[3] عبد الوهاب ناصر ، القياس في العبادات ، درجة الماستر في الفقه وأصوله ، إشراف : جرادي محمد ، جامعة أدرار ، 1433-1434هـ/2012-2013م ،ص33-34-37.

1-الأصل : وهو المقيس عليه وهو المصدر الذي يبين الحكم الذي يقاس عليه الفرع أو هو ذات الموضوع الذي ورد فيه الحكم ، فالكلام في موضوع الحكم يقتضي الكلام في مصدر هذا الحكم.[1]

ومن شروط الأصل نذكر [2]:

- أن يكون
- أن يكون غير محصور بعدد.
- الاتفاق على وجود العلة في الأصل .

2-الفرع : وهو اذي لم يرد حكمه في النص القرأني أو النبوي ، وهو : "الواقعة التي يراد معرفة حكمها بالقياس على الأصل"[3] ومن شروط الفرع :

- أن يكون الفرع منصوصا على حكمه لأنه إذا ورد حكمه في النص القرآني أو النبوي لم يعد الفقيه بحاجة إلى قياس.
- ألا يتقدم حكم الفرع قبل ثبوت العلة فيه لتأخر الأصل.
- اشتراط مماثلة الأصل والفرع في العلة.
- ألا يباين موضوع الفرع موضوع الأصل ولا بد من الإتفاق في الموضوع.

[1] محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، ط04 ، القاهرة ، 1957 ، ص180.

[2] محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفصول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الفكر ، بيروت ، 1412ه/1882م ، ص351.

[3] محمد أبو زهرة ، فصل أصول الفقه ، ص186.

3-العلة : يعرفها الغزالي بقوله : "هي الوصف المؤثر في الأحكام ، يجعل الشارع لا لذاته ولا لصفة ذاته" بوجود العلة يتم استخلاص الحكم من الواقعة التي قيست على الواقعة الأصلية ، فالعلة مشتركة بن الأصل والفرع[1] ومن شروط العلة[2]:

- أن تكون العلة وصفا منضبطا ، أي لا يختلف باختلاف آراء الأشخاص أو الظروف أو الزمان ن كالإسكار علة الخمر بإعتبارها من شأنها أن تسكر عادة ، وذلك أمر ثابت في ذاتها.
- أن يكون للعلة تأثير في الحكم ، فإن لم تؤثر فيه فلا يجوز أن توصف بكونها علة ، أي يجب أن تكون العلة ثابتة ظاهرة منضبطة حتى يحصل الحكم ، فإذا كانت العلة اختلف فيها العلماء صعب استخلاص الحكم.
- أن تكون العلة واضحة جلية فلا تكون أخف أو مساوية وإلا لما أمكن إثبات الحكم بها في الفرع.
- ألا يرد للعلة نص أو إجماع.
- ألا تكون العلة معارضة بعلة أخرى هي أقوى منها فالأقوى أحق بالحكم من غيره كما أن النص أحق بالحكم من القياس.

[1] علي جمعة ، القياس عند الأصولين ، ص115.

[2] ينظر : عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت 1987م ، ص205 ، ومحمد محمد عبد اللطيف ، جمال الدين ، قياس الأصولين بين المثبتين والنافين ، ص77-78-97-80-82.

- ألا تكون العلة قد أوجبت للفرع حكما بينما قد أثبت الأصل حكما آخر مخالفا لحكم الفرع وهنا يبطل القياس.
- يشترطفي العلة أن تكون مطردة بمعنى أنه كل ما تحقق وجودها تحقق وجود الحكم.
- أن يكون طريق إثبات العلة طريقا شرعيا.

4-حكم الأصل : وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص أو الإجماع في الأصل ويراد به تعديله أو نقله إلى الشرع[1] ويعرفه الإمام محمد أبو زهرة بقوله : "الحكم هو ما ورد به النص أو الإجماع عند من يعتبر الإجماع الأصل[2] الذي اعتبرت فيه المشابهة التي أوحيت القياس ، وأن هذا الحكم الذي يشترك فيه الفرع لثبوت العلة المشتركة بينهما وهذا الحكم يكون منصوصا عليه في الشرع الإسلامي.

ومن شروط الحكم :[3]

- أن يكون حكما شرعيا عمليا ثبت بنص من الكتاب والسنة ، أما إذا كان ثبوته بالإجماع فقد قال بعض الأصوليون : لا يصح به القياس في هذه الحالة.
- أن يكون معقول المعنى بأن يكون مبنيا على علة يستطيع العقل إدراكها ، لأن هذا أساس القياس.
- أن يكون له علة يمكن تحققها في الفرع.

[1] وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، دار الفكر المعاصر ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 1994 ، ص58.
[2] الإمام أحمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص331-332.
[3] عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص198.

- ألا يكون حكم الأصل مختصا به.

أقسام القياس الفقهي :

- القياس الجلي : وهو القياس الظاهر وهو ما كانت فيه العلة منصوصة ، أو غير منصوصة ، ولكن قطع فيه ينبغي تأثير القارئ بين الأصل والفرع[1] نحو حمل ضرب الوالدين بالتحريم في التأفف لعلة الأذى .
- القياس الخفي : ويعرفه الآمدي بقوله : "هوما كانت فيه العلة مستنبطة من حكم الأصل"[2]،أي أنه غير ظاهر نحو : قياس النبيذ على الخمر في حرمة القليل منه.[3]
- القياس الأولى : وهو ما كانت علة الفرع أقوى منها في الأصل ، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريقة أولى ، نحو حمل شهادة الثلاثة على شهادة الإثنين فإن قبول شهادة الثلاثة أولى.[4]
- القياس المساوي : وهو ما كانت العلة التي يبنى عليها الحكم في الأصل موجودة في الفرع بقدر ماهي متحققة في الأصل مثل : قياس خرق مال اليتيم على أكل مال اليتيم لعلة التحريم.[5]

[1] وهبةالزجيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ص108.
[2] محمد مصطفى شبلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ج1 ، ص218.
[3] محمد محمد عبد اللطيف ، جمال الدين ، قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين ، ص95.
[4] عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص219.
[5] المرجع نفيه ، ص219.

- القياس الأدنى : وهو ما كان تحقق العلة في الفرع أضعف وأقل مما في الأصل ، وهذا النوع من القياس لم يأخذ به معظم العلماء.[1]
- أن يكون الفرع غير منصوصا على حكمه ، لأنه إذا ورد حكمه في النص القرآني أو النبوي لم يعد الفقيه بحاجة إلى القياس.
- ألا يتقدم حكم الفرع قبل ثبوت العلة فيه لتأخر الأصل.
- اشتراط مماثلة الأصل والفرع في العلة.
- ألا يباين موضوع الفرع موضوع الأصل ولا بد من الإتفاق في الموضوع.

المبحث الثاني: القياس في أصول النّحو

تعريف القياس :

القياس هو : "تقدير الفرع بحكم الأصل ، أو حمل فرع على أصل بعلة ، أو إلحاق الفرع بالأصل الجامع ، أو اعتبار الشيء بالشيء الجامع"[2]، والمقصود من هذا التعريف حمل الأصل على الفرع وانتقال حكم الأصل إلى الفرع لشيء يجمع بينهما.

ويعرفه المازوني في قوله : ما قيس على كلام العرب ألا ترى أنّك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول وإنما سمعت بعضها فقست عليه غيره"[3] وصّح الرماني بذلك في قوله : "إن

[1] المرجع نفسه، ص219.

[2] أبي البركات الأنباري ، لمع الأدلة في أصول النحو ، تح ، سعيد الأفغاني ، مطبعة الجامعة السورية ، 1957 ، ص93.

[3] سعيد الأفغاني في أصول النحو ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1307هـ/1987م ، ص80.

صناعة النحو مبنية على تمييز صواب الكلام من خطئه على مذهب العرب بطريق القياس الصحيح".[1]

فصناعة النحو واستخراج القواعد تكون غالبا بطريقة القياس ، والشرط فيه أن يكون من كلام العرب صحيحا لا شك فيه.

وقد اهتم علماء النحو بالقياس وأولوا عناية كبيرة لما فيه من اجتهاد وتفكير منطقي رياضي ، ومن هؤلاء نذكر ابن جني الذي قال فيه : "مسألة واحدة من القياس أنبل وأنبه من كتاب اللغة عند عيون الناس".[2]

نشأة وتطور القياس في الدرس النحوي :

اقترن نشأة القياس بنشأة النحو العربي ووضع أسسه ، هذا للحفاظ على اللسان العربي والقرآني الكريم من اللحن بسبب اختلاط اللسان العربي باللسان الأعجمي.

وكان من أوائل علماء النحو "أبو الأسود الدؤلي" ، وجاء في كتاب "طبقات فحول الشعراء" لابن سلام الجمعي قوله : "أول من أسس العربية ، وفتح بابها وأنهج سبيلها ووضع قياسه أبو الأسود الدؤلي".[3]

---

[1] آمنة الأمين عبد الله محمد ، أثر القياس النحوي ، درجة الماجستير في النحو والصرف ، جامعة أم درمان الإسلامية ،1426هـ/2005م ، ص29.

[2] محمد عيد ، أصول العربي في نظرة النحاة ورأي ابن مضاء في ضوء علم اللغة الحديث عالم الكتب ، ط4 ، 1410هـ/1989م، ص70.

[3] محمد ابن سلام الجمعي ، طبقات فحولة الشعراء، تح : محمود محمد شاكر ، دار المدني للنشر والتوزيع ، ط1 ، السعودية ، 1974م ، ص12.

ثم جاء بعده "عبد الله بن أبي إسحاق الخضرمي" (ت 117هـ) ، هو أول من بعج النحو" ، ومد القياس والعلل ، وكان أشد تجريدا للقياس"[1]، أي أنّه أول من قال بالقياس وبحث عن العلل التي تحكم الظواهر اللغوية فتطبقها على ظواهر أخرى لم تعرف بعد.

ثم تأتي بعد مرحلة بدايات نشأة القياس مرحلة وضع منهج له والذي فيه يصبح القياس دليلا من أدلة النحو الإجمالية بعد السماع ، وقد تحدث سيبويه في كتابه عنه من خلال وضع أبواب خاصة بالقياس ووضع أمثلة عنه ، وهذا يدل على أن القياس "وصل على يد الخليل إلى كامل نضجه ، وتمام قوته وأصبح أساسا من أسس الدراسة النحوية التي تنبني عليها القواعد ، ويوزن بها الكلام فهو يستعان به ضمن حدود اللغة ، بحيث لا يفرض جديدا على الأصول المستنبطة من الطبيعة اللغوية لأن القياس مبني على التشابه بين المقيس والمقيس عليه.[2]

وهذا يعني أن بداية وضع القياس كانت على يد أبي إسحاق الخضرمي ثم تطور وأصبح له منهجه الخاص على يد الخليل بن أحمد الفراهيدي وتلميذه.

أركان القياس النحوي :

يقوم القياس على أربعة أركان أساسية وهي : الأصل ، الفرع ، العلة والحكم.

1-المقيس عليه (الأصل) : وهو المطرد في القياس ، والإطراد هو موافقة المقيس عليه للمقاعدة سواء كانت هذه القاعدة أصلية كقاعدة رفع الفاعل أو فرعية كقواعد الإعلال والإبدال والحذف.

[1] محمود أحمد نخلة ، أصول النحو العربي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2002م ، ص102.

[2] سعيد جاسم الزيدي ، القياس في النحو العربي ، نشأته وتطوره ، دار الشروق والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 1997 ، ص19.

وللمقيس عليه شروط أهمها :

- ألا يكون شاذا خارجا عن سن القياس ، يقول ابن جني : "اعلم أن الشيء إذا طرد في الإستعمال وشذ عن القياس ، فلا بد من اتباع السمع الوارد فيه نفسه ، لأنه لا يتخذ أصلا يقاس عليه غيره" ، وضرب ابن جني مثالا على ذلك بذكره للكلمات (استحوذ ، استصوب ، استوق) فلا يمكن القياس عليهم في الكلمات (استقام ، استساغ...).
- لا يقاس على الشاذ نطقا ، لا يقاس عليه تركا : أي لا يكون شاذ في الإستعمال لدى اللسان العربي حتى ولو جاز القياس عليه ، فيتبع بذلك ما ورد وتواتر على اللسان العربي سماعا ومن ذلك قول ابن جني : "إذا كان الشيء شاذا باستعمال ، مطرد في القياس تحاميت ما تحامت العرب من ذلك ، وجريت في نظيره على الواجب في أمثاله ، من ذلك امتناعك عن "وذر" و "ودع" لأنهم لم يقولوهما ، ولا منع أن تستعمله نظيرهما نحو "وزن" و "وعد" وإن لم تسمعهما".[1]
- ليس من شرط المقيس عليه الكثرة ، فقد يقاس على القليل للموافقة القياس ، ويمتنع على الكثير لمخالفته له ، وذلك أن يقول له الشيء وهو قياس ويكون غيره أكثر منه إلا أنه ليس بقياس ، إذا لا يشترط في القياس الكثرة ، فقد يكون المقيس عليه قليلا لكنه يقاس عليه ، ولو كان كثيرا لا يقاس عليه مثلا.[2]

[1] ابن جني ، الخصائص ، ج1 ، ص100.
[2] ابنجني ، الخصائص ، ج1 ، ص115.

2- المقيس : وهو الفرع وهو " ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب"[1]، ويعرفه علي أبو المكارم بقوله : "المقيس عند النحاة أنواع شتى ولكنها على تنوعها تدرج جميعا تحت قسمين رئيسيين لأنها إما نصوص تحمل على نصوص أو أحكام تحمل على أحكام ، ومن ثم يمكن أن نقسم القياس بحسب نوع المقيس إلى قياس النصوص وقياس الظواهر".[2]

3- العلة : دائما تكون موافقة للسؤال والإجابة ومنها الحكم منذ القديم قدم الإنسانية ، وكان الخليل بن أحمد الفراهيدي هو أول من بسط القول في العلة النحوية بسطا لفت نظر بعض معاصريه.[3]

فقال فيها : "أن العرب نطقت على سجيتها وطباعها وعرفت مواضع كلامها وقام في عقولها علل وإن لم يقل ذلك عنها ، وعللت بما عندي أنه لما عللته منه ، فإن أكن أصبحت العلة فهو الذي التمسه ، وإن تكون هناك علة غير ما ذكرته فالذي ذكرته محتمل أنه علة ، فإن سنح بغيري علة ما عللته من النحو هب أليق مما ذكره بالمعلوم فليأتي بها".

ويقصد بقوله هذا أن العرب لما كانت تتحدث اللغة العربية ن سجية وسليقة لم تكن بحاجة إلى التصريح بوجود العلة تبرير الحكم أو القاعدة ، لأن الحكم معروف لديهم والكل يعرفه باللسان الأعجمي وخوفه من فساد اللسان العربي واللحن في القرآن الكريم وضعوا القواعد النحوية قياسا

[1] جلال الدين السيواجي ، الاقتراح في أصول النحو ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1998 ، ص79.
[2] علي أبو المكارم ، أصول التفكير النحوي ، دار الغريب ، ط1 ، 2007م ، ص85.
[3] ابن جني ، الخصائص ، ص48.

على ما سمعوه من كلمة العرب الفصيح منهم وتبينوا العلة والحكم النحوي ، والعلة ثلاثة أقسام قسّمها الزجاجي إلى :

- العلة التعليمية : وهي التي يتوصل بها إلى تعلم كلام العرب ، كقولنا : "إن زيد قائم"، فبم نصبتم زيدا ؟ ، قلنا : ب "إن" تنصب الإسم وترفع الخبر لأن هكذا علمناه ونعلمه.
- العلة القياسية : كأن يقال : لم نصبتم زيدا ب "إن" في قولك : إن زيدا قائم ، ولم وجب أن تنصب إن الإسم فالجواب في ذلك : لأنها وأخواتها ضارعت الفعل المتعدي إلى مفعول ، فحملت عليه ، فعملت عمله لما ضارعته ، فالمنصوب بها مشبه بالمفعول لفظا والمرفوع بها مشبه بالفاعل لفظا ، فهي شبه الأفعال ما قدم مفعوله على فاعله ، نحو ضرب أخاك محمد .
- العلة الجدلية النظرية : فهي ما يعتل به ، كأن يقال : فمن أيي جهة شابهت هذه الحروف الأفعال وبأي الأفعال شبهتموها بالماضية أم المستقبلية أم الحادثة في الحال أم المتراهية ؟ وحين شبهتموها بالأفعال لأي شيء عدلتم بها إلى ما قدم مفعوله على فاعله نحو : ضرب زيدا عمرو.

4- الحكم : هو العملية المشتركة بين المقيس والمقيس عليه ، وهذا بناء على العلة المشتركة بينهما ، شرط أن يكون مطرد ومستعمل سماعا عند العرب أي موجودا في كلامهما ، ومن ذلك قول ابن الأنباري : "اعلم أن العلماء اختلفوا في ذلك أي في إثبات الحكم بالنص أو بالعلة ، وذهب الأكثرون إلى أنه يثبت بالعلة لا بالنص ، لأنه لو كان ثابتا

بالنص لا بالعلة لأدى ذلك إلى إبطال الإلحاق وسد باب القياس ، لأن القياس حمل الفرع على الأصل بعلة جامعة ، وإذا فقدت العلة الجامعة بطل القياس.[1]

وقسم السيوطي الحكم إلى ستة أقسام نذكرها :[2]

- الواجب : كرفع الفاعل وتأخيره على الفعل ، ونصب المفعول.
- المقنع : كأضداد ما ذكر في الواجب ، مثل : لا يجوز في المفعول به الرفع.
- الحسن : كرفع المضارع الواقع جزاء بعد شرط ماض ، أي إذا كان في جملة الشرط فعل ماض ، جاز أن يكون الفعل المضارع في جملة جزاء الشرط مرفوعا، كما في قول زهير :

وإنْأَتَاهُ يُلٌ يوَم مسْألةٍ ... يقول لا غائبٌ مالي ولاَحرِمٌ

- القبيح : كرفع المضارع بعد شرط المضارع ، كقول الشاعر :

يُلقرعَ بَن حابسٍ َا أقرعُ ... إنكَ إنْيُصْرَعْ أخوكَ تُصْرَعُ.

- خلاف الأولى : تقديم الفاعل على المفعول به ، نحو : ضرب غلامه زيدان يستحسن القول ضرب زيدان غلامه.
- الجائز على السواء : كحذف المبتدأ أو الخبر وإثباته حيث لا مانع من الحذف ولا يقتضى.

المبحث الثالث : دراسة مقارنة بين مفهومي القياس

[1] أبي البركات الأنباري ، لمح الأدلة في أصول النحو ، ص121.
[2] ابن جني ، الخصائص ، ج01 ، ص139-140.

عند علماء الأصول هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه للإشتراك بينهما في علة الحكم أو بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بإلحاقه بأمر معلوم حكمه بالنص عليه في الكتاب والسنّة.[1]

وتعريفه عند النحاة لا يخرج عن تعريف الأصوليين في المعنى وإن اختلف في اللفظ فعندهم هو تقدير الفرع بحكم الأصل.

فالقياس في النحو يتفق مع نظيره في الفقه في الإطار العام فكل منهما يقوم على أربعة أركان أساسية في الأصل أي المقيس عليه ، والفرع أي المقيس ، والعلة أي السبب والحكم أي نتيجة وتطبيق ذلك في الفقه على سبيل المثال شرب الخمر واقعة ثبت حكمها في القرآن الكريم وهو حرام بدليل قوله تعالى : "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه".[2]والعلة هي الإسكار وأي نبيذ أو مشروب وجدت فيه هذه العلة فشربه حرام قياسا على خمر.والأمر ذاته طبقه النحاة ففي إعراب نائب الفاعل نجدهم يعتبرون الفاعل أصلا ونائب الفاعل فرعا مقيسا فيحكمون برفعه بسبب العلة المشتركة وهي الإسناد.

[1] الخصائص ، لإبن جني ، ص41-42.

[2] سورة المائدة الآية 90.

الفصل الثاني
أقسام القياس

- المبحث الأول : أقسام القياس في الفقه
- المبحث الثاني : أقسام القياس في النحو
- المبحث الثالث : دراسة مقارنة بين أقسام القياس

المبحث الأول : أقسام القياس في الفقه

أولا : قياس العلّة

وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلّة التي علق الحكم عليها في الشرع ويسمى قياس المعنى.[1]

وقد قسم الأصوليون قياس العلّة إلى ثلاثة أقسام تبعا لقوة العلّة في الفرع أقوى من الأصل أو تساويها في كليهما ، أو ضعفها في الفرع دون الأصل ، والأقسام هي :

1. قياس الأولى :

وهو أن يكون المعنى الذي شرع لأجله وهو العلة في الفرع أقوى من الأصل ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله حرم من المؤمن دمه ، وأن يظن به إلا خيرا"[2]

نفهم من هذا الحديث أنه يحرم على المكلف أن يقول في المسلم غير الحق ، لأنه إذا كان مجرد الظن السيء فيه ممنوعا ، فالأولى ألا يقال فيه سوى الخير.

2. قياس المساوي :

وهو أن يكون الوصف الذي اعتبر علّة للحكم متحققا في الفرع بقدر ما يتحقق في الأصل ، أي أن تتساوى العلّة في الأصل والفرع ، مثال ذلك : يقاس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة ، ففي قوله تعالى : {فإذا أحصن فإن أتي بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من

[1] البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر الزركشي ، ط2 ، 36/5 ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، 1992م.
[2] بلوغ ، المرام من أدلة الأحكام ، الحديث رقم 583.

العذاب}[1]، يتضح أن القياس يثبت تنصيف العقوبة على العبد ، ونجد أن علة التنصيف في كليهما هي عدم الحرية.

3. قياس الأدنى :

وهو أن يكون تحقيقا العلة في الفرع أقل وضوحا من تحقيقها في الأصل ، أي أن العلة في الأصل أقوى منها في الفرع حتى أمثلته : أن الإسكار في بعض الأنبذة قد لا يكون واضحا كوضوحه في الخمر ، وعلى الرغم من ذلك فإن التعليل يكون مستقيما ، ذلك لأن الثابت بالنص دائما يكون أوضح في الدلالة على العلة.[2]

ثانيا : قياس الشبه

وهو ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله ، أو "هو ما تجاذبه الأصول فأخذ من كل أصل شبها".[3]

وقيل : "هو أن يحكم الفرع على الأصل بضرب من الشبه على العلة التي علق الحكم عليها في الشرع ، وهذا الضرب لا تعرف صحته إلا بالإستدلال الأصول وهذا ثلاثة أضرب :

- أن يستدل بثبوت حكم من أحكام الفروع على ثبوت الفرع ، ثم رد إلى الأصل ، كاستدلالنا على أن سجود التلاوة ليس بواجب بأن سجودها يجوز فعله على الراحلة من

[1] سورة النساء الآية 25.

[2] أصول الفقه محمد أبوزهرة ، ص237.

[3] البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، ص43.

غير عذر على أنه ليس بواجب ، واستدل أبو حنيفة بوجوب سجود التلاوة بالآتي : {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خزوا سجدا وبكًا}.[1]

- أن يستدل بحكم يشاكل حكم الفرع ويجري مجراه على حكم الفرع ثم يقاس على أصل كقولنا في ظهار الذمي : صحيح لأنه يصح طلاقه ، قد يصح ظهاره ، فصحة قياس الطلاق على صحة الظهار ، لأن يجريان مجرى واحد ، ويتعلقان بالقول ويختصان بالزوجة ، فإذا صح أحدهما كان دليلا على صحة الآخر.
- أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة الأصلية ، وقد مثل له الإمام ابن قيم بما حكاه الله تعالى عن إخوة يوسف عليه الصلة والسلام ، فقد قالوا عندما وجدو صواع الملك في رحل اخيهم: {إن يسرقا فقد سرق أخ له من قبل}[2]
- وغني عن البيان أنهم لم يلحقوا الفرع بالأصل لعلة ، وإنما اعتمدوا على الشبه بين سيدنا يوسف وأخيه فقاسوه عليه.

ثالثا : قياس الدلالة

عّرف الإمام إبن قيم الجوزية قياس الدلالة بأنه : الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها"[3]، فالحكم يتوصل إليه عن طريق العلة مباشرة ، ففي قوله تعالى : {ومن آياته أنك ترى الأرض

[1] سورة المائدة الآية 95.

[2] البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، ص44.

[3] اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية 138/1-139 ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديث ، القاهرة ، سنة 1979.

خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحيلها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير}.[1]

يذهب ابن القيم إلى أن المولى عزوجل ، دل عبارة على قدرته في إحياء الموتى قياسا على : إحياء الأرض الذي شاهدوه ، والعلة الموجبة هي عموم قدرته وكمال حكمته.[2]

فقياس الدلالة لابد أن يكون الجامع وصفا لازما من لوازم العلة ، أو أثرا من آثارها أو حكما من أحكامها[3]، ويسمى ذلك الكون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة فالأول : كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة.

والثاني : كقولنا في القتل بالمثقل قتل أثم به صاحبه من حيث كونه قتلا ، فوجب فيه القصاص كالجارح ، فكونه إثما ليس هو بعلة بل أثر من آثارها.

والثالث : كقولنا في مسألة قطع الأيدي باليد الوحدة إنه قطع موجب لوجوب الدية عليهم فيكون موجبا لوجوب القصاص عليهم ، كما لو قتل جماعة واحدا فوجوب الدية على الجماعة ليس نفس العلة الموجبة للقصاص بدليل اطرادها وانعكاسها . كما في القتل العمد العدوان والخطأ شبه العمد.[4]

رابعا : القياس العكس

[1] سورة فصلت الآية39.

[2] أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، ص119.

[3] البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، 49/5.

[4] المرجع السابق ، ج5 ، ص50.

وهو إثبات نفيض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم[1]، وقد وقع في الكتاب والسنة استعمال هذا النوع ، قال الله تعالى : {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا}[2]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام" يعني أكان يعاقب ؟ قالوا : نعم ، قال : وكذالك يعني أنه إذا وضعها في حرام يؤثم ، كذلك إذا وضعها في حلال ، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ، نقيض حكم الوطء المباح وهو الإثم في غيره وهو الوطء الحرام ، لافتراقهما في علة الحكم وهو كون هذا مباحا وهذا حراما.[3]

القياس ينقسم إلى جلي وخفي.

1- القياس الجلي :

القياس الجلي ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو غير منصوصة ، غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره.[4]

فالأول كإلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما ، بعلة كف الأذى عنهما ، والثاني : كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب حيث عرفنا أنه لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل والأنوثة في الفرع ، وعدم التفات الشارع إلى ذلك في أحكام العتق خاصة.

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام ، الأمدي ، ج3، ص95 ، دار الفكر.

[2] سورة الأنبياء الآية 22.

[3] رواه المسلم 697/2 من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

[4] الإحكام في أصول الأحكام ، للأمدي 96/3.

والجلي نوعان : **أحدهما** : ما تناهى في الجلاء حتى لا يجوز ورود الشريعة على خلافه كقوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[1]

وثانيهما : دونه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يقضي القاضي وهو غضبان"[2] بمعنى إلحاق منع القضاء مع الغضب لأنه يشعر بكون الفض علة مانعة من القضاء لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال.

أقسام القياس الجلي :

ما عرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال ولا يجوز التعبد فيه بخلاف أصله ، كقوله تعالى : {فَلَا تَقُل لَهُمَا أُفٍّ}، فإنه يدل على تحريم التأفيف بالبديهة ، وعلى تحريم الضرب والشتم قياسا ، ولا يجوز أن يحرم التأفيف ويبيح الضرب.[3]

ما عرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال ، كالنهي عن التضحية بالعوراء والعمياء والعرجاء ، فالعمياء أولى قياسا على العوراء ، والقطعاء على العرجاء ، لأن نقصها أكثر فهذا لا يجوز أن يرد التعبد بخلاف أصله ، وإن جاز التعبد بإباحة العمياء والقطعاء مع تحريم العرجاء والعوراء.

ما عرف معناه من ظاهر النص باستدلال ظاهر ، كقياس الأمة على العبد في السراية فقياس العبد عليها في تصنيف حد القذف ، وقياس النكاح على البيع في تحريمه عند صلاة الجمعة.[4]

القياس الخفي :

---

[1] سورة الإسراء الآية 23.

[2] أخرجه النسائي (237/8) من حديث أبي بكر نفيع بن الحارث.

[4] المرجع السابق ص97.

ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل ، كقياس لقتل بالمثقل على المحدد ونحوه ، وهو إلحاق القتل بالمثقل على المحدد بجامع القتل العمد على العدوان.[1]

أقسام القياس الخفي :

أولا : ما ذهب معناه فلم يعرف باستدلال ويكون معناه لائحا ، وتارة ويكون الإستدلال متفقا ، عليه كقوله تعالى : {حُرِّمَت عَلَيكُم أُمَهاتُكُم}[2]، فكانت عمات الآباء والأمهات في التحريم قياسا على الأمهات لاشتراكهن في الرحم.

وكقوله تعالى في نفقة الولد في صغره ، {فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ}[3]

فكانت نفقة الوالدين عند عجزهما في كبرهما قياسا على نفقة الولد لصغيره ، والمعنى في هذا الضرب لائح لتردده بين الجلي والخفي ، ويجوز أن ينعقد لإجماع بمثله.

ثانيا : أن يكون معناه غامضا للإستدلال المختلف فيه كتعليل الربا ي البر المنصوص عليه بالقوت لقياسا عليه كل مأكول ، فهذا لا ينتقص فيه الحكم ولا يخص به العموم.

ثالثا : ما يكون شبها وهو ما أحتاج في نصه ومعناه إلى استدلال كالذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن الخراج بالضمان ، يعرف بالاستدلال ظان الخراج هو النفقة وأن الضمان هو ضمان النفقة.[4]

المبحث الثاني : أقسام القياس في النحو

---

[1] الموضوع السابق.

[2] سورة المائدة الآية 23.

[3] سورة الطلاق الآية 6.

[4] الإحكام في أصول الأحكام ، للأمدي 96/3

1. **القياس المطرد** : هو ما استمر من الكلام في الإعراب وغيره من ما وضع الصناعة ، وهو القاعدة ، والإطراد يتعلق بالغلبة والكثرة ، والفصالة نقلا عن كلام العرب.[1]

قال ابن هشام الأنصاري : "اعلم أنهم يتعلمون غالبا ، كثيرا ، نادرا ، قليلا ومطردا فالمطرد لا يتخلف والغالب أكثر الأشياء ، ولكنه يختلف والكثير دونه والقليل دونه والنادر ، أقل من القليل فالعشرون النسبة إلى ثلاثة وعشرون غالب ، والخمسة عشر بالنسبة إليها كثير لا غالب ، وثلاثة قليل والواحد نادر ، فاعلم بهذا مرات ما يقال فيه ذلك"[2]، للمطرد من الكلام هو الكثرة النسبية بمعنى ليس كثيرا وليس غالبا.

ويرى سيبويه أن الكلام المطرد هو : "ما اجتمعوا عليه وليس أقوى من اجتماع العرب على أسلوب معين في اعتباره أصلا يقاس عليه غيرهم ما أشبهه".[3]

2. **القياس الشاذ** : الشاذ هو ما خالف القاعدة النحوية والنصوص اللغوية والمروية.[4]

وقد أشار إليه ابن جني بقوله : "وحرك البغداديون فرس مقوود ، ورجل معوود ، من مرضه ، وكل ذلك شاذ في القياس والاستعمال فلا يسوغ القياس عليه ، ولا رد غيره إليه ولا يحسن استعماله فيما استعملته فيه إلا على وجه الحكاية".[5]

---

[1] ابن جني ، الخصائص ، ج01 ، ص139-140.

[2] سعيد جاسم الزيدي ، القياس في النحو العربي نشأته وتطوره ، ص35.

[3] صالح بلعيد ، في أصول النحو ، دار هومه ، الجزائر ، 2012م ، ص48.

[4] رابح نايل ، حقيقة القياس في النحو العربي ، جامعة علي لونيسي ، البليدة (02) ، ص94.

[5] المرجع نفسه ، ص94.

3. قياس العلة : يعرفه ابن الأنباري بقوله : "إنه اشتراك المقيس والمقيس عليه في العلة التي يقدم عليها ، كمنع تقديم خير ليس عليها قياسا على منع تقديم خبر عسى عليها "[1] أي حمل الفرع على الأصل اشتراكين في علة مشتركة بينهما.

4. قياس الشبه : وهو : "أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في الأصل"[2] أي أنه قياس بين شيئين متشابهين في الخصائص في العلة والحكم أو بينهما تشابه بعض الشيء.

كما قال سيبويه : "وقد يشبهون الشيء بالشيء وليس مثله في جميع أحواله".[3]

وقد أورد ابن الأنباري مثالا عنه نحو شبه الإسم بالفعل المضارع الذي يتخصص بعد شيوعه ، مثل يقوم يصلح للحال وللمستقبل فإذا دخلت عليه السين اختص بالاستقبال ، يشبه اسم رجل وهو اسم رجل يصلح لجميع الرجال فإذا دخلت عليه (ال) التعريف أصبح يختص برجل بعينه.[4]

ويقسم السيوطي القياس إلى أربعة أقسام :[5]

- حمل فرع على أصل : نحو إعلال الجمع وتصحيحه على المفرد (ثروة – ثور).
- حمل نظير على نظير : ويكون إما لفظا أو معنى.

مثال اللفظ : كزيادة "إن" بعد "ما" المصدرية الظرفية والموصولة لأنهما بلفظة "ما" النافية.

---

[1] صالح بلعيد ، أصول النحو العربي ، ص52.

[2] رابح نايل ، حقيقة القياس في النحو العربي ، ص96.

[3] المرجع نفسه ، ص96.

[4] المرجع نفسه ، ص96.

[5] آمنة الأمين عبد الله محمد ، أثر القياس الفقهي في القياس النحوي ، دراسة نحوية تحليلية مقارنة ، ص34.

أما في المعنى كجواز "غير قائم الزيدان" حملا على " ما قام الزيدان" لأنه في معناه نقطة.

- حمل أصل على فرع : نحو إعلال المصدر لإعلال فعله ، وتصحيحه لصحته مثل : (قمت – قياما) و(قاومت-قواما).
- حمل ضد على ضد : نحو النصب ب"لم" حمل على الجزم ب"لن" فالأولى تنفي الماضي ، كقولنا لم آكل التفاحة ، والثانية تنفي المستقبل كقولنا لن آكل .

المبحث الثالث :دراسة مقارنة بين أقسام القياس الفقهي والقياس النحوي

أولا : نقاط الإختلاف

- **من حيث المصدر :**

الفقيه في القياس يعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية باعتبارهما من مصادر التشريع الإسلامي ، فقد استنبطوا الأحكام الشرعية كونها مقدّسة.

أما النحاة فقد استدلوا على القياس من النص القرآني والسنة النبوية وكلام العرب شعرا أو نثرا ، وكانت أكثر الشواهد من الشعر.

الفقيه يعتمد على النص المقدس ويحاول "العمل فيه تفسيرا واستنباطا وتعليلا والوصول إلى المستحب والواجب والفرض".[1]

أما غاية النحوي هي استنباط المفردات والتراكيب والقواعد انطلاقا من النصوص المسموعة والموثوق منها سواء من النص القرآني أو الحديث الشريف أو كلام العرب من الشعر الجاهلي حتى

[1] المبارك المازن ، النحو العربي العلة النحوية نشأتها وتطورها ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط03 ، لبنان ، 1401هـ/1981م ، ص90.

شعر المولدين وهذا من خلال الإجتهاد وإعمال الفكر والإستناد إلى المنطقالرياضي ، وقد كانوا يستنبطون هذه القواعد من اللغة العربية المنسوبة إلى القبائل الفصيحة التي لم تختلط بالأعجام ، كقبيلة قريش على سبيل المثال.

- **من حيث العلة :**

العلة الفقهية هي : "ركن القياس ، أي الأساس الذي قام عليه ، وقد عرف بعض العلماء العلة بأنها الوصف المتميز الذي يشهد له الأصل الشرعي بأنه نبط به الحكم".[1]

أما العلة النحوية : "الصلة بين طرفي القياس : المقيس عليه والمقيس ، لا تتحقق إلا بجملة صفات مشتركة يطلق عليها (الجامع) ، وربما سميت العلة أو العلة الجامعة التي هي أحد أركان القياس".[2]

من حيث طريقة الاستدلال عليها :

يقول ابن جني : "اعلم أن علل النحويين أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين ، وذلك أنهم إنما يحيلون على الحس ، ويحتجون فيه بثقل الحال أو خفتها على النفس ، وليس كذلك على الفقه ، لأنها انما هي اعلام لوقوع الأحكام ، وكثير من لا يظهر فيه وجه الحكمة كالأحكام التعبدية ، بخلاف النحو فإن كله أو غالبا مما تدركه علته وتظهر حكمته".[3]

فالعلل عند النحويين يستندون على الدليل المحسوس ، أما الفقهاء فإنهم يستندون على الظن من خلال العلامات والرموز التي تستنبط من الحكم الشرعي التعبدي.

---

[1] محمد أبو زهرة . أصول الفقه ، ص237.

[2] سعيد جاسم الزبيدي ، القياس في النحو العربي نشأته وتطوره ، ص26.

[3] جلال الدين السيوطي ، الاقتراح في أصول النحو ، ص251.

وقد ورد في الاقتراح : "قال بعضهم : إذا عجز الفقيه من تعليل الحكم ، قال : هذا تعبدي وإذا عجز النحوي فيه قال : هذا مسموع"[1]

ثانيا : نقاط التشابه

- من حيث أقسام العلة : اختلف علماء الفقه في تعريفها كما اختلف علماء النحو في تعريفها وشرحها.

فقد عّرفه ابن الأنباري بقوله : "اعلم أن قياس العلة أن يحمل الفرع على الأصل ، بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل ، نحو ما بين من حمل ما لم يسم فاعله (نائب فاعل) بعلة الإسناد.[2]

أما عند الفقهاء فهو : "تحصيل حكم في الفرع بعد استنباط علة الحكم في التأكيد من وجودها في الفرع".[3]

- **من حيث مسالك العلة :**

أ- النص : تعرف النصوص على النحويين بالشواهد وهي تكون إما من النص القرآني أو السنة النبوية أو كلام العرب شعره ونثره.

ومثال القياس : قول أبي عمرو بن العلاء : سمعت رجلا من اليمن يقول : فلان لغوب ، جائتهكتابي فاحتقرها ، فقلت له : أتقول : جاءته كتابي؟ فقال : نعم ، أليس بصحيفة[4] فقد

---

[1] المصدر نفسه ، ص252.

[2] أبي البركات الأنباري ، لمع الأدلة في أصول النحو ، ص105.

[3] محمد عابد الجابري ، بنية العقل العربي دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية ، دار الطلبة ، بيروت ، 1986م. ، ص147.

[4] جلال الدين السيوطي ، الاقتراح في أصول النحو ، ص310.

احتج هذا الأعرابي بالصحيفة كمؤنث لتأنيث الكتاب وهو المرسل أو الرسالة ، يقول ابن جني في ذلك : "فهذا الأعرابي الجلف ، قال هذا الموضوع بهذه العلة واحتج لتأنيث الذكر بما ذكره".[1]

أما عند الفقهاء ، فيعني بالنص القرآني والحديث الشريف فقط ، وذلك في قوله تعالى : {والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما}[2]، فالسرقة علة لحكم قطع يد السارق.

ب- الإجماع : هو اجتماع أهل العربية على أن هذا الحكم كذا : كإجماعهم على أن علة التقدير الحركات في المقصور التعذر ، وفي المنقوص الاستثقال

والإجماع عند الأصوليون هو : "اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على أن وصفا معينا يكون علة لحكم معين ، وذلك نحو : إجماع القياس الأخ الشقيق على الأخ الأب في ولاية الترويج قياسا على تقديم الشقيق في الإرث".[3]

[1] المصدر نفسه ، ص311

[2] سورة المائدة الآية37.

[3] محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص125.

الفصل الثالث

مظاهر تأثر النحو بالفقه في القياس

- المبحث الأول : مظاهر تأثر النحو بالفقه في القياس
- المبحث الثاني : المصطلحات الفقهية والنحوية
- المبحث الثالث : العلل النحوية والفقهية

لقد تدرج مفهوم المصطلح، وتطورت فكرته عبر القرون، وذلك بتطور الحضارة، والعلوم في كل عصر.

وكل علم له مصطلحاته، وعلم النحو كغيره من العلوم له مصطلحاته التي تدور على الألسنة، وفي المؤلفات التي شغلت بهذا العلم، ومفهوم المصطلح وان لم يظهر جليا عند العلماء، إلا انه ترسخ عند العلماء بشكل تلقائي مع الاستعمال على مر الزمن، ومع أن مفهوم المصطلح بالمعنى المعاصر لم يتضح عند النحاة القدماء، ولم يستوقفهم، لأنه يعالج تلقائيا من حيث الاستعمال، فالنشأة كانت وليدة الحاجة للاستعمال، وهذا لا ينفي التلقائية كما يرى إدريس نقوري :" فالمصطلحات لم تنشا بكيفية تلقائية، وإنما نتيجة ضرورة اجتماعية ملحة، وجهود فكرية، وعلمية ضِنية، وخضعت لمراحل التطور."[1]

[1] مدخل إلى علم المصطلح، إدريس نقوري. ص19. ط1/1997.

المبحث الأول : مظاهر تأثر القياس النحوي بالقياس الفقهي

كان ظهور علم أصول متقدما على نشأة النحو وأصوله ، ودليلنا على ذلك (أن المؤلفات النحوية التي اهتمت بالتفريع وقياس الفرع على الأصل ، وبيان العلل هذه المؤلفات كلها كتبها أصحابها بعد زمن الأئمة الأربعة...هؤلاء الأئمة الذين وضعوا علم أصول الفقه وأرسوا قواعده ، وهذا يظهر لنا بجلاء أن علم أصول الفقه سبق النحو وأصوله ، ومن ثم كان الأول هو المؤثر في الثاني وليس العكس)[1]

ويبدو أثر الفقه في النحو من عدو نواحي أهمها والتي تمثلت في (المصطلحات ، المنهج وفي التدخل بين العلمين...)

المصطلحات النحوية التي اقتبسها النحاة من كتب الفقه واستعملوها لوجود تشابه في المعنى اللغوي غالبا ، ومن أبرز هذه المصطلحات :

1- التعليق في باب (ظن وأخواتها) وهو مأخوذ من قولهم (إمرأة معلقة) ، أي مفقود الزوج ، وأصل هذا المصطلح في قوله تعالى : "ولن تستطيعو أن تعدلو بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة..."[2]، ومعنى التعليق عند النحاة : أبطال عمل الفعل الناسخ لفظا لا محلا لمجيء ماله صدر الكلام بعده مثل : لام الإبتداء.[3]

[1] أحمد سليمان ياقوت : ظاهرة الإعراب في النحو العربي ، ص79.

[2] سورة النساء ، الآية 129.

[3] الإيضاح في شرح المفصل ، ابن الحجاب ، مطبعة العاني ببغداد 69/2 ، وأوضح المسالك لإبن هشام الأنصاري ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ص56-58 ومعاني النحو 32/2.

2- النسخ : ومن معانيه في اللغة : المحو والإزالة.[1]

والنسخ في تعريف الفقهاء هو : إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل يدل على إبطاله صراحة أو ضمنا إبطالا كليا أو جزئيا.[2]

أما في اصطلاح النحاة فمعناه : رفع حكم المبتدأ والخبر ، والإتيان لهما بحكم جديد بسبب دخول أحد النواسخ عليهما.[3]

3- الرخصة : وتعرف شرعا بأنها : ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة.[4]

والرخصة النحوية ما جاز استعماله لضرورة الشعر ، كصرف ما لا سنصرف ، وقصر الممدود ، ومد المقصور.[5]

4- الواجب : شرعا : فهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما ، مثل : الصلاة ، الصيام...[6]

أما في النحو : ما يجوز فيه وجهان أو أكثر ، كالذكر أو الحذف للمعلوم من المبتدأ والخبر.[7]

6- الأصل : شرعا : ما ورد بحكمة النص.

---

[1] القاموس المحيط للفيروز أبادي ، المرجع السابق ، ص334.

[2] الموافقات للشاطبي ، 104/3 ، وعلم أصول الفقه الخلاف ، ص222.

[3] قطر الندى ، وبل الصدى لإبن هشام الأنصاري ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ص176.

[4] شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع في أصول الفقه ، للإمام عبد الوهاب السبكي ، ط2 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر 130/1-131.

[5] الإقتراح للسيوطي ، المرجع السابق ، ص41.

[6] شرح المحلي على جمع الجوامع ، 88/1 ، والموافقات للشاطبي ، 326/3.

[7] الاقتراح للسيوطي ، المرجع السابق ، ص39.

مظاهر التأثر من حيث المنهج:

يظهر تأثر النحويين في مناهجهم بمناهج الفقهاء في الشواهد والأقوال الآتية :

يشير إبن جني (ت 1002م) إلى أثر منهج أصول الفقه على منهجه في كتابه الخصائص ويقر إبن الأنباري بتأثر بمناهج الفقهاء في تأليفه لكتابه الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين.[1]

ومظاهر تأثر علماء العربية بمنهج الفقهاء اعتمادهم الأحكام العامة التي ساروا عليها في إقرار القواعد ، وفي هذا الأمر يقول سعيد الأفغاني (كان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع والقياس والإجماع كما بني الفقهاء أحكامهم على السماع والقياس والإجماع) ، ويؤكد كذلك مازن المبارك التأثر بين النحويين والفقهيين من ناحية المناهج.[2]

ومن أثر الفقه في فكر النحويين ما نجده عند الزجاجي الذي تأثر كثيرا بأقوال الفقهاء واستعمل ألفاظهم وتعبيراتهم ، بل قاس على بعض مسائلهم ، ومن ذلك قوله في التعليل لمسألة الخروج عن القاعدة : (وقد ذكرنا أن الشيء يكون له أصل يلزمه ، ونحو يطرد فيه ، ثم يعترض لبعض علة تخرجه عن جمهور بابه فلا يكون ذلك ناقصا للباب ، وذلك موجود في سائر العلوم من علوم الديانات.[3]

[1] ابن جني: الخصائص ، القاهرة ، د.ت ، ج1 ، ص2.
[2] سعيد الأفغاني ، في أصول النحو ، دمشق ، 1951، ص83 .
[3] أبو القاسم الزجاجي ، الإيضاح في علوم النحو ، ص72-73.

المبحث الثاني : المصطلحات النحوية و الفقهية.

ماهية المصطلح الفقهي:

لغة: لفظ المصطلح مشتق من جذر (ص ل ح) وهو خلاف الفساد يقال: صلح ويصلح صلاحا، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه وأحسنه، والصلح: السلم، من تصالح القوم بينهم واصطلحوا إذا وقع بينهم الصلح أي اتفقوا و توافقوا.[1]

اصطلاحا: عرفه الجرجاني (816م) بقوله:" لاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقله عن موضعه الأول."[2]

فالمصطلح لفظ توطأ عليه مجموعة من الناس وأهل الاختصاص لاستعماله من اجل الدلالة على مفهوم ما عندهم، فهو اتفاق حول رمز أو لفظ مخصوص بمفهوم مخصوص عند علماء أي من الفنون

وأما المصطلح الفقهي فيراد به اتفاق الفقهاء وتواطئهم على استعمال مفردات محددة للدلالة على معان فقهية معينة تميزها عن غيرها.[3]

وهناك المصطلحات الفقهية العامة: وهو ما يستعمله الفقهاء بوجه عام عند الجميع.

[1] ابن منظور،لسان العرب، دار صادر البنان 1992، 2479/4.

[2] الجرجاني، التعاريف، مكتبة لبنان، بيروت 1978، ص28.

[3] هيثم الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ط1، دار التدمرية، السعودية، 2012 ص198، صرموم رابح، تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي.

ويتمثل هذا النوع من المصطلحات الرتبة العليا في الاتفاق، حيث يكون في هذه الحالة واسع الشهرة والاستعمال على نطاق واسع،كما توجد المصطلحات الخاصة: وهي ما يستعمل على وجه مخصوص عند مذهب معين دون غيره، وعند بعض الفقهاء ولا يوجد سواهم.

المصطلحات الفقهية:

النسخ: وهو عند الأصوليين الفقهاء (إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه، يدل على إبطاله صراحة أو ضمنا... أو هو إظهار دليل لأدق نسخ ضمنيا العمل بدليل سابق)[1]. ويظهر النسخ عند النحويين في عمل كان وأخواتها، وظن وأخواتها، وقد تدخل على المبتدأ والخبر فتغير من حكمها، وتلك الأفعال نواسخ والعملية نسخ.

التعليق: في أصول الفقه المرأة المعلقة هي الأرملة التي فقدت زوجها، أو المطلقة ولم تستوف عدة النكاح: فلا هي متزوجة ولا هي تستطيع تزويج نفسها، فهي معلقة[2]، وفي هذا النوع من الحالات قال الله تعالى: (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)[3].

التعدية: وهو من مصطلحات الأصوليين الفقهاء يستخدمونه (عند إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفروع)[4]. واخذ النحويون من علم الفقه وأصوله مصطلحات لا حصر لها منها: القياس، العلة، الابتداء، الكناية، الشرط،...[5]

[1] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، الزهراء للنشر، الجزائر1990، ص222.

[2] سليمان الجمل: حداشية الجمل على الجلالين، المطبعة التجارية الكبرى، مصر.

[3] النساء-الآية 129.

[4] احمد سليمان ياقوت: ظاهرة الإعراب في النحو العربي، ص160.

[5] اشرف ماهر النواجي: مصطلحات علم أصول النحو، ص122.

الظاهر: عند الأصوليين هو ما ظهر منه المراد بصيغته، أو هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة بحيث لا يتوقف فهم المعنى المراد منه على قرينة خارجية.

الشرط:

والمراد بالشرط عند الفقهاء والأصوليين هو ما توقف الشيء على وجوده، ولم يكن جزءا من دقيقته. مثل الوضوء شرط لصحة الإنسان.[1]

أما عند النحاة فالشرط يعني : تعليق شيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني.

وقد سمى النحاة الأول: فعل الشرط، و الثاني: جواب الشرط.[2]

المصطلحات النحوية: وتتكون من ستة فروع والتي تتمثل كالأتي:

1/ المصطلحات المتعلقة بالأسماء و الجملة:

أ-الفكرة و المعرفة:

الفكرة ضد المعرفة، وقد نكرت الشيء نكرة ونكورا إذا جهلته، وانكرته واستنكرته.

بمعنى، قال الأعشى :

"وَاَنْكَرتَنِي وَما كَانَ الّذي نَكِرت مِن الحَوادِثِ إلاّ الشّيبَ و الصّلَعا"[3]

[1] أصول الفقه الإسلامي، د/زكي الدين شوبان ص 209.

[2] في النحو العربي، د/عبد الحميد مصطفى السيد، ود/لطيفة إبراهيم النجار، 93/3.

[3] البيت من البسيط، ينظر ديوان الأعشى ص 117. ولسان العرب (نكر)، وهو بلا نسبة في مقاييس اللغة.

أما المعنى الاصطلاحي فقد ذكره النحاة تعريفات عدة للنكرة والمعرفة، يجمعون فيها على أن النكرة اسم لما كان شائعا، والمعرفة اسما لما كان خاصا، إلا أنهم عجزوا عن الوصول إلى تعريف دقيق يحيط بحقيقة كل منها: ومن هذه التعريفات:

أولا: النكرة

الاسم المنكر هو: الواقع على كل سيء من أمنِّه، لا يخص واحدا من الجنس دون سائره، وذلك نحو: رجل، فرس، حائط، ارض.[1]

ثانيا: المعرفة

هي ما خص الواحد من جنس

وقيل: ما خص الواحد بعينه، إما شخصا من جنس ك(زيد وعمرو)، وإما جنسا (كأسامة) للأسد.[2]

ب-المبتدأ و الخبر:(الترافع)

المبتدأ في اللغة من البدا، والبدء فعل الشيء أول، والبديئة والبداءة والبداهة أول ما يفجؤك، وأبدأت بالأمر بدءا: ابتدأت به، وبدأت الشيء: فعلته ابتداء.

[1] المقتضي 518/2.

[2] اللباب 472/1 قال ابن مالك "نحو قولهم للأسد: أسامة، فانه يجري في اللقط مجرى حمزة في منع الصرف، شرح التسهيل 115/1.

وفي اصطلاح النحاة: هو الاسم المجرد من عامل لفظي غير المزيد ونحو مخبرا عنه، أو وصفا سابقا رافعا لمنفصل كافٍ.[1]

أما الخبر بالتحريك: واحد الأخبار، والخبر: ما أتاك من نبا عمن تستخبر. وقيل: الخبر النبأ، والجمع أخبار، وأخابير جمع الجمع.

والخبر اصطلاحا هو: الجزء المستفاد الذي يستفيده السامع، ويصير مع المبتدأ كلاما تاما.[2]

العامل في المبتدأ والخبر: وهنا سنشير إلى أقوال البصريين والكوفيين في رافع المبتدأ والخبر:

أولا: رافع المبتدأ

ذهب سيبويه والجمهور إلى أن العامل في المبتدأ معنوي، وهو الابتداء.[3]

ذهب المبرد إلى أن العامل فيه هو تعريبه من العوامل اللفظية.[4]

ثانيا: رافع الخبر

ذهب سيبويه إلى أن الخبر يرفع المبتدأ.[5]

ذهب المبرد إلى أن الخبر يرتفع بالابتداء والمبتدأ.[6]

ذهب الأخفش وابن السراج والرماني إلى أن رافع الخبر هو الابتداء.

س- التبرئة:

---

[1] الهمع 308/1.

[2] شرح المفصل لابن يعيش 227/1.

[3] ينظر الكتاب 167.169/2. والأصول في النحو 60/1، وشرح المفصل لابن يعيش.

[4] ينظر المقتضب 404/2 والتبيين 224، وشرح المفصل لابن يعيش 224، والمساعد 206/1.

[5] ينظر الكتاب 127/2، وشرح التسهيل 269/1.

[6] المقتضب 404/2، وشرح التسهيل 269/1.

التبرئة لغة: مصدر من برأ وأبرأ، يقال: أبرأنه مما لي عليه وبرأته تبرئة، ويقال: برئت منك ومن الديون والعيوب براءة.[1]

واصطلاحا: هي (لا) النافية العاملة في النكرات عمل (إنّ) لعلة عارضة[2]

لم يكن مصطلح التبرئة معروفا عند القدماء البصريين، كالخليل، وسيبويه والأخفش والمبرد وابن السراج، وإنما اقتصروا على قولهم (لا النافية).[3]

ش- المقصور والممدود :

المقصور مأخوذ من القصر ، والقصر لغة : الحبس والمنع ، ومنه قوله تعالى : "حُورٌ مقصوراتٌ في الخيام" أي محبوسات ممنوعات عن التبذل.[4]

والمقصور إصطلاحا : هو كل إسم معرب في أخره ألف نحو : عصا ، ومعطي ، وحبلى ، وما أشبه ذلك ، وقبل المقصور من الأسماء : المحبوس والممنوع من الهمزة.[5]

ج- الكناية والمكنى :

الكناية لغة : أن تتكلم بشيء وتريد غيره يقال : كنى عن الأمر بغيره يكني كناية ، يعني إذا تكلم بغيره.[6]

واصطلاحا : أن يعبر عن شيء معين لفظا كان أو معنى ، بلفظ غير صريح في الدلالة عليه.[1]

---

[1] الصحاح ، ولسان العرب ، مادة : برأ.

[2] التصريح بمضمون التوضيح 235/1.

[3] الكتاب 274/2.

[4] سورة الرحمن الآية 72.

[5] البصرة والتذكرة 608/2.

[6] لسان العرب ، مادة كنى.

ر- الضمير والمضمر والإضمار :

الضمير كما عرفه إبن مالك : هو الموضوع لتعيير مسماه مشعرا بتكلمه أو خطابه أو غيبته.[2]

وقد أطلقه أبو بكر وهو يريد به ثلاثة أشياء :

أ- الضمير المتصل.

ب- الضمير المستتر.

ج- المحذوف.[3]

ز- ما يجري وما لا يجري (المجرى وغير المجرى)

جرى الشيء : بمعنى انساح ، يقال جرى الماء يجري جرية وجريا وجريانا.

والمجرى بضم الميم إسم مفعول من الإجراء ، وهو إصطلاح قديم للنحاة سمي به المنصرف ، كما أن غير المجرى إسم لغير المنصرف.

فالإجراء : الصرف ، بمعنى تنوين لإسم وجره ، وعدم الإجراء ، بمعنى منع الإسم منهما لعلل معروفة ، ويقولون : "ما يجري وما لا يجري" بمعنى ما ينصرف وما لا ينصرف وقد يقولون : "الجاري وغير الجاري".[4]

---

[1] شرح رضي، 147/3.

[2] شرح التسهيل 120/1 ، قال ابن مالك شارحا التعريف : "المراد بالتعيين جعل المفهوم معاينا للسامع في حكم المعاين ، فذكره محرج للنكرات.

[3] إيضاح الوقف والإبتداء 564/2.

[4] النحو وكتب التفسير 176/1.

س**2- المصطلحات المتعلقة بالأفعال والجملة الفعلية :**

أ- الماضي والمستقبل :

الفعل أحد أقسام الكلمة ، وهو على ثلاثة أقسام : ماضي ، وأمر ، ومضارع ، وهذه الأقسام لم يستفز هذا النحو إلا بعد أن مرت بمراحل خلافية بين النحويين ، فقد قسم سيبويه الفعل إلى ماضٍ وحاضر ومستقبل.[1]

الماضي لغة من معنى ، ومضى الشيء يمضي مضيا ومضاءً ومضوًّا.[2]

واصطلاحا : ما وقع وانقطع وحسن معه أمس ، وكان مبنيا على الفتح ما لم يمنع من فتحه مانع.[3]

المستقبل :

قبلت الشيء ودبرته إذا استقبلته أو استدبرته ، وقبل عام ودبر عام ، فالدابر المولى الذي لا يرجع والقابل المستقبل.

والمستقبل في الاصطلاح : ما لم يقع وحسن معه غد ، وكان بنيا على السكون ما لم يمنع من سكونه مانع.

ب- الأمر :

[1] الكتاب 2/1

[2] لسان العرب 4/ض90 مادة : معني.

[3] شرح الجمل لإبن عصفور 34/1.

الأمر : لغة : نقبض النهي ، وهو استعمال صيغة دالة على طلب من المخاطب على طريق الإستعلاء[1] وله ثلاثة صيغ :[2]

1- صيغة مقترنة باللام الجازمة وتختص بالفاعل الغائب.

2- صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة.

3- اسم دال على طلب الفعل ، وهذا ما يسميه النحاة باسم الفعل.

والأمر اصطلاحا : طلب الفعل بصيغة مخصوصة [3]، وقيل : صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة[4]، وقيل : الأمر صيغة (إفعل) خاصة بلا قيد الاستعلاء والعلو.[5]

ت- الفاعل والمفعول :

الفاعل : هو كل اسم أو ما هو في تقديره ، أسند إليه فعل أو ما جرى مجراه ، وقدم عليه على طريقة فعل أو فاعل.

فالفاعل اسم نحو : زيد من : قام زيد ، أو مصدر مؤول من (أنّ أو أنْ أو ما)[6]

ث- الصرف :

الصرف في اللغة : رد الشيء عن وجهته ، وقيل انصرفوا عن العمل بشيء ضمما سمعو .[7]

---

[1] لسان العرب ، مادة : أمر

[2] الكليات ص176.

[3] ينظر : الكليات/178.

[4] شرح المفصل لابن يعيش ، 289/4.

[5] شرح المقدمة الكافية 889/3.

[6] شرح الجمل لإبن عصفور 51/1.

[7] لسان العرب ، مادة : صرف.

المنصوبات :

أ- القطع : لغة : إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض ، يقال : قطعت الحبل قطعا فانقطع أبو هلال " القطع يكون ظاهرا ، وخافيا كالقطع في الشيء ، ولا يقال لذلك : فصل ، حتى يبين أحد المفصولين عن الآخر".[1]

مصطلحات التوابع :

ويتمثل في التوكيد وهو لغة الإحكام والتوثيق ، وقبل الشد ، يقال : وعد العقد والعهد : أوثقه ، والتوكيد والتأكيد لغتان.[2]

وكذلك النسق : وهو ما كان على طريقة نظام واحد والنحويين يسمون حروف العف حروق النسق ، لأن الشيء إذا عطفت عليه جرى مجرى واحدا.[3]

المبحث الثالث : العلل النحوية والفقهية

1- مفهوم العلة النحوية :

العلة في اللغة تأتي بفتح العين وكسرها ، أما الفتح فقد ذكرت المعجمات اللغوية أنها تأتي بمعنى الشّربة الثانية ، والفعل علّ القوم إبلهم يعلونها علاّ ، والإبل تعل نفسها علاّ ، وتأتي أيضا بمعنى الضّرة ، وبنو العلاّت : بنو رجل واحد من أمهات شتّى.

[1] الفروق اللغوية ، ص170.

[2] ينظر : اللمحة البدرية 284/2 ، لسان العرب مادة ، كشاق اصطلاحات الفنون 91/1.

[3] لسان العرب 247/14.

والعلة بالكسر تأتي بمعنى المرض ، والعلة الحدث يشغل صاحبه عن حاجته ، كأنه تلك العلة صارت شغلا ثانيا ، منعه شغله الأول ، واغتل أي مرض ، فهو عليل ولا أعلّك الله ، أي لا أصابك بعلّة.

أما العلة في الإصلاح فقد أورد لها العلماء تعارسف كثيرة ، فيعرفها الجرجاني بأنها "ما يتوقف عليه وجود الشيء خارجا مؤثرا فيه.

العلل النحوية :

أولا : علة المعنى الرافع للمبتدأ والخبر :

المبتدأ مرفوع بالإبتداء والخبر مرفوع بالمبتدأ فهو مسند ومسند إليه وذكر سيبويه أن المبتدأ مرفوع بالإبتداء والخبر مرفوع بالمبتدأ لقوله : (فالمبتدأ كّل اسم ابتدئ ليبني عليه كلام ، والمبتدأ والمبني رفع ، فالإبتداء لا يكون إلا مبني عليه ، فالمبتدأ الأول والمبني ما بعده عليه مسند ومسند إليه...)[1]

أما المبرد[2]، وإبن السراج[3]، فذهبا إلى أن المبتدأ مرفوع بالإبتداء والخبر مرفوع بالإبتداء والمبتدأ ، ووافقهم في ذلك ابن برهان.[4]

أما إبن كيسان (ت299هـ) فذهب إلى أن الرافع للمبتدأ هو المعنى ، وهو عنده أن العامل لا يقع إلا قبل المعمول فيه ، فإذا قلت : (أقام زيد) ارتفع بفعله ، فإذا قلت (زيد قام) لم يكن بد من أن

[1] ينظر : المقتصد 214/1.
[2] ينظر : المقتضب 5/2.
[3] ينظر : علل النحو/265 وما بعدها.
[4] ينظر : الخصائص 110/1.

يكون في (قام) ضمير يعود إلى (زيد) لأن المعمول فيه لا يكون قبل العامل كما تقول : (مررت بزيد).[1]

ويعرفها مازن مبارك من المحدثين ب "الوصف الذي يكون مظنّة وجه الحكمة في اتخاذ الحكم"، وهي علي أبو المكارم "السبب الذي تحقق في المقيس عليه فأوجب له حكما ، وتحقق في المقيس أيضا فألحق به فأخذ حكما" والعلة عند الحلواني "هي تفسير الظاهرة اللغوية والنفوذ إلى ما ورائها ، وشرح الأسباب التي جعلتها على ما هي عليه ، وكثيرا ما يتجاوز الأمر الحقائق اللغوية ، ويصل إلى المحاكمة الذهنية الصرف".

أم الزجاجي فذهب إلى أن العامل في المبتدأ هو مضارعته للفاعل والعامل في الخبر هو المبتدأ لقوله : الإبتداء معنى رفعه وهو مضارعته للفاعل ، وذلك إن المبتدأ لا بد له من خبر ، ولا بد للخبر من مبتدأ لسند إليه ، وكذلك الفعل والفاعل لا يستغنى أحدهما عن صاحبه ، فلما ضارع المبتدأ الفاعل هذه المضارعة رفع نحو قولك : (زيد قائم) ف (زيد) مرفوع بالإبتداء ، و(قائم خبره).[2]

أما أبي الحسن محمد بن الوراق (ت 381هـ) فقد وافقا سيبويه والزجاجي في رأيه في الرافع للمبتدأ والخبر ووافقه في ذلك الجرجاني.[3]

ثانيا : علة المعنى الرافع للفعل المضارع

[1] المقتصد 213/1.

[2] ينظر : الاقتراح/64.

[3] ينظر : معاني القرآن 48/1.

الفعل المضارع مرفوع لقيامه مقام الإسم ، وذهب سيبويه إن الفعل المضارع مرفوع لوقوعه موقع الإسم لقوله : (أعلم إذا كانت في موضع اسم مبتدأ أو موضع اسم بني على المبتدأ أو في موضع إسم مرفوع غير مبتدأ ولا مبني على مبتدأ ، أو في موضع اسم مجرور أو منصوب ، فإنها مرتفعة ، وكينونتها من هذه المواضع ألزمتها الرفع ، وهي سبب دخول الرفع فيها.[1]

وقال في موضوع آخر : (ومن زعم أن الأفعال ترتفع بالإبتداء ، فإنه ينبغي أن ينصبها إذا كانت في موضع ينصب فيه الإسم ، ويجرها إذا كانت في موضع ينجز فيه الإسم ، ولكنها ترتفع بكينونتها في موضع الإسم).[2]

وقد نص على ذلك من البصريين ومنهم المبرد ، والزجاجي ، وابن الوراق ، وابن الجني والجرجاني والسيوطي.[3]

ويلاحظ أن الكوفيين ومنهم الفراء ذهبوا إلى أن الفعل المضارع يرتفع لسلامته من النواصب والجوازم.[4]

أما الكسائي فذهب إلى أنه يرتفع بما في أوله من الزوائد ، وقد عاب ابن الوراق ما ذهب إليه الكسائي وعلل سبب ذلك بقوله : (لأن هذه الزوائد لو كانت عاملة رفعا لم يجز أن يقع الفعل منصوبا ولا مجزوما ، وهي موجودة فيه ، لأن عوامل النصب لا يجوز أن تدخل على عوامل الرفع ،

---

[1] علل النحو/ 267 ، والانصاف في مسائل الخلاف 319/2.

[2] علل النحو / 267.

[3] ينظر المقتصد 203/1.

[4] ينظر المرتجل /71.

لأنه لو دخل عليه لكان يجب أن يبقى حكمها ، فيؤدي ذلك إلى أن يكون الشيء مرفوعا منصوبا في حال ، وهذا محال).[1]

وبهذا الرد ردّ ابن الأنباري على الكسائي.

أما قول الفراء فذهب ابن الوراف إلى صحته وفساده في الوقت نفسه وعلل ذلك بقوله : (إنه جعل النصب والجزم قبل الرفع لأنه يرتفع لسلامته من النواصب والجوازم وأول أحوال الإعراب الرفع ، وقوله يوجب أن يكون الرفع بعد النصب والجزم ، فلهذا فسد).

وهذا ما ردّ به ابن الأنباري على الفراء.[2]

وما ذهب إليه الفراء ، ذهب إليه ابن مالك.

ثالثا : علة إعراب جمع المؤنث السالم على ما هو عليه

جمع المذكر لما سوى فيه بين الجر والنصب أتبعه في ذلك جمع المؤنث السالم طلبا للتناسب من حيث أنهما جمعا تصحيحا وإن المؤنث فرع على المذكر.

وقد نص على ذلك المبرد والجرجاني وابن الخشاب أما ابن الوراق فبين العلة في زيادة الألف والتاء دون غيرهما من الحروف بقوله : (إن حروف المد أولى بالزيادة ، وكانت الألف أولى في هذه المواضيع لأنها أخف حروف المد والمؤنث ثقيل ، والجمع أيضا ثقيل فوجب أن يدخل أخف الحروف ، فكانت الألف أحق بذلك لخفتها ولم يجز أن تزاد معها من حروف المد واللين... ولم

[1] ينظر : اسرار العربية/ 60 وما بعدها.

[2] سورة الكهف الآية 33.

يجز الاقتصار على الألف وحدها لئلا يلتبس بالتثنية فطلبوا حرفا يكون بدلا من الواو التي هي حروف مد فجاؤوا بالتاء...)

وما ذكره ابن الوراق نص عليه ابن الأنباري.[1]

رابعا : علة إعراب كلا وكلتا مضافين إلى الضمير

يرى البصريون إن كل واحد من (كلا) و(كلتا) مشى معنى مفرد لفظا فالألف فيهما غير ألف التثنية خلافا للكوفيين والدليل عند عود الضمير إليها تارة مثنى حملا على المعنى استشهد بقول الشاعر.[2]

كلاهما حين جد الجرى بينهما قد اقلعا وكلا أنفيهما راب

وأخرى هما على اللفظ واستشهد بقول الشاعر :[3]

كلا أخوينا دو رحال كأنهم أسود الثرى من كل أغلب ضيغهم

ونحو قوله تعالى : {كلتا الجنّتين أتت أكلها}[4]

ويرى النحاة أن العلة في انقلاب الألف منها إلى الياء في الجر والنصب عند الإضافة إلى ضمير أمران.

أحدهما : شبهها بلزوم معنى بألف التثنية المنقلبة ياء في النصب والجر.

---

[1] ينظر : الكتاب 400/3.

[2] ينظر : معاني القرآن 119/2، 120.

[3]- علل النحو/ 534.

[4] - ينظر المقتضب 239/1-242.

ثانيهما : شبهها بلزوم الإتصال بالإسم وانجرار ذلك بعدها لألف (على) و(إلى) المنقلبة ياء عند الضمير واستشهد بقول الشاعر :

طاروا كلاهن قطر كلاها.

والذي نص على ذلك ابن جني وابن برهان ، وابن لخشاب ، وابن الأنباري ، أما سيبويه فذهب إلى أن الألف (كلنا) للتأنيث والتاء بدل من لام الفعل وهي واو والأصل (اكلو) ، وقد اجدلت تاءا ، لأن في التاء علم التأنيث.

أما الفراء فذهب إلى أن (كلا)مثنى ، وهو مأخوذ من (كل) وفحققت اللام وزيدت الألف للتثنية ، وقد ردّ ابن الوراق على الفراء بقوله : (...وهذا القول ليس بشيء ، وذلك أنه لو كان مثنى لوجب أن تتقلب ألفه في الجر والنصب مع الإسم المظهر ، فلما وجدناه بالألف في جميع الأعراب ، علمنا أن ألفه ليست للتثنية ومن جهة المعنى ، فإن المعنى (كلا) مخالفة لمعنى (كل).

لأن (كلا) للإحاطة و(كلا) تدل على شيء مخصوص ، فعلمنا أيضا من المعنى أنه بيس أحدهما مأخوذ من الآخر...)[1]

خامسا : علة إعراب الأسماء الستة بالحروف

ذكر البصريون سبب إعراب الأسماء الستة بالحروف بقوله : (...أن(فوه) ، (ذومال) لو أعرب بترك إشباع الحركات لكانا قد بقيا على حرف واحد ، والحذف يقع في العين واللام منهما وهذا

[1] مجلة كلية التربية م.م.حيدر فرحان ، جامعة واسط ، كلية القانون ، العدد الرابع 2009 ، ص151.

خلاف القياس من حذف الثالث منها أقوى منه في (غد) (يد) ... تكون التكميل في أسماء العقلاء ادخل في الطلب منه في غيرها).[1]

وقصدوا بذلك أم ما جاء في الأسماء على حرفينا قليل ، لأن الثلاثة أقل الأصول ، لذلك إذا حذفوا كان خلاف القياس ، وما ذكره البصريون مخالفا للكوفيين.

العلل الفقهية : م1

العلة أساس القياس ومرتكزه وركنه العظيم وعلى أساس معرفتها والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس تبيين المجتهد أن الحكم الذي ورد به النص ليس قاصرا على ما ورد فيه إنما هو حكم في جمع الوقائع التي تتحقق فيها علة الحكم.[2]

تعرف العلة الفقهية على أنها علة تعبدية تكشف عن المصالح العامة أو المصالح المرسلة وتسبق في الوجود من المعلول.[3]

فالأحكام الشرعية لم تسرع عبثا إنما هناك سبب وجيه يكمن في مصلحة مقصودة ألا وهي جلب المصلحة والمنفعة للعباد وذرع كل ضرر وفساد ورفع كل حرج عنهم فمثلا إباحة الإفطار للمسافر في رمضان حكمتها دفع المشقة فهي أمر تقديري غير مضبط فربط الشارع هذا الحكم بأمر مضبط والسفر أو المرض لأن كلا منهما مظفة تحقق حكمة الحكم فلهذا أدل استقراء النصوص وأحكام الشريعة والأخذ من أحكامها في العبادات أو المعاملات فالقرآن الكريم أو السنة النبوية

[1] مجلة كلية التربية م.م.حيدر فرحان ، جامعة واسط ، كلية القانون ، العدد الرابع 2009 ، ص151-152.

[2] الوجيز في أصول النحو ، د/ عبد الكريم زيدان ، ص200.

[3] حسان تمام ، الأصول ، المغرب الدار البيضاء ، دار الثقافة ، ط1 ، 1981 ، ص195.

غالبا ما يقرن بحكمه الحكمة الباعثة على تشريعه من جلب كل نفع ومصلحة أو فائدة ودرع فساد وضرر فمن ذلك قوله تعالى "ولَكم في القصاص حياة يا أولي الألباب"[1] ، ففي هذه الآية نجد أن هناك حكمة من تشريع القصاص ألا وهو حفظ النفس ، وكذلك قوله تعالى "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه"[2]، ففي هذه الآية نجد أن شرب الخمر ثبُتت بالنص والحكمة من تحريمها هي حفظ النفس والعقل فالعلة هنا هي الإسكار فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة فشربها حرام.

فهنا نجد الفرق بين علة الحكم وحكمته فالحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريع الحكم والعلة هي الوصف الظاهر المضبط ذل الدليل على كونه مناظا للحكم ومن هنا يمكننا القول أن العلل الفقهية هي المعاني الظاهرة المنضبطة التي دل الدليل الشرعي التفصيلي على كونها مناطا للأحكام الشرعية العملية.

أنواع العلل الفقهية :

1- **العلة المتعدية** : هي ما تجاوزت المحل الذي وجدت إلى غيره كالإسكار في الخمر والنبيذ ، والطعم في المطعومات[3]، بمعنى أن لا يكون هذا الوصف مقصورا على الأصل لأن أساس القياس : مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم ، إذ بهذه المشاركة أو التسوية يمكن تعدية حكم الأصل للفرع ، كالسفر علة لإباحة الفطر للمسافر أو للمريض ، وهذه العلة لا توجد إلا في مسافر أو مريض

[1] سورة البقرة الآية 179.

[2] سورة المائدة الآية 90.

[3] المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام فخر الدين بن عمر بن الحسين الرازي ، 283/5 ، تحقيق الدكتور جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1412هـ-1992م.

فهي إذن قاصرة عليهما تتعداهما إلى غيرهما ،كالعامل في منجمه ، وإن كانا يتحملان المشاق العظيمة في عملهما بخلاف الإسكار الذي هو علة تحريم الخمر ، وهو وصف يوجد في كل نبيذ مسكر ، فهو غير قاصر على الأصل[1]، فالقياس لا يتحقق إلا بالعلّة المتعدية لمشاركة الفرع للأصل في علة الحكم.

2- العلة القاصرة : هي التي لم تتجاوز المحل الذي وجدت فيه سواء كانت منصوصة أو مستنبطة كتعليل حرمة الربا في النقدين بالجوهرين الثمينة[2]، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع المستنبطة دون المنصوصة واحتجوا بعدم فائدتها ، لأن فائدة التعليل التعدية لفرع لأنه لو كانت العلة منصوصة ،كما لو قال :"حرمت الربا في البر لكونه مطعوما فإنه لا يقتضي التحريم في غير البر ، فالمستنبطة أولى بعدم التعدية ، وبيان أن المنصوصة لا تقتضي التحريم في غير محل النص".[3] ونخلص إلى أن العلة إذا كانت قاصرة على الأصل ولا يمكن تحقيقها في غيره ، امتنع القياس لأن القياس يستلزم اشتراك الفرع والأصل في علة الحكم ، فإذا كانت علة الحكم لا تصور وجودها في غير الأصل لم يتصور الإشتراك في العلة ، ومن تولا يمكن القياس ،كقصر الصلاة في السفر أو إباحة الفطر فيه ، فعلة الحكم في الإثنين : السفر والغرض منه دفع المشقة ، ولكن هذه العلة ، وهي السفر لا تتحقق في غير المسافر ، فلا يمكن أن يقاس عليه من يقوم بالأعمال الشاقة والمهن المضنية.

---

[1] الوجيز في أصول الفقه ، د.عبد الكريم زيدان ، ص227.

[2] المحصول في علم أصول الفقه ، الإمام الرازي ، ص283.

[3] الإحكام في أصول الأحكام ، 230/3.

3- تعليل الحكم بعلتين :يجوز تعليل الحكم بعلتين لأن العلة الشرعية أمارة فلا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد ، وذلك من لمس وبال في وقت واحد انتقض وضوءه بهما ، ومن أرضعتها أختك وزوجة أخيك فجمع لبنهما وانتهى إلى حلقها دفعة واحدة حرمت عليه لأنم خالها وعمها ولا يحال على أحدهما دون الآخر ، ولا يمكن أن يقال تحريمان وحكمان ، لأن التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة ، ويستحيل اجتماع مثلين.

والعلة الشرعية مؤثرة بجعل الشرع إياها مؤثرة في ذلك الحكم ، فإذا اجتمع على المعلول الواحد علتان ، فإما أن تكون كل واحدة من العلتين مؤثرة في بعض ذلك الحكم أو في كله فهذه العلة أخذها النحاة من الفقهاء وكانت تعرف عندهم بمصطلح العلة المؤثرة.

لقد تأثر علماء النحو بعلماء الفقه في بعض المصطلحات ومنها "العلة المتعدية والعلة القاصرة والعلة المجوزة والموجبة والمعلول بعلتين".

فالعلة الموجبة هي التي يوجد معلولها عند وجودها لا محالة ، والمجوزة هي التي لا يحتم وجودها بوجود معلولها.[1]

وقد طبق ابن جني هذا على العلة النحوية من حيث الوجوب والجواز ، قال "اعلم أن أكثر العلل مبناها على الإيجاب بها كنصب الفضلة أو ما شابه الفضلة ، ورفع المبتدأ والخبر والفاعل وجر

[1] الإحكام في أصول الأحكام 230/3.

المضاف إليه وغير ذلك ، فعلل هذه الداعية إليه موجبة بها غير مقتصر بها على تجويزها وعلى هذا مفاد كلام العرب".[1]

وضرب آخر هو سب يجوز ولا يوجب ومنه أن تقع النكرة بعد المعرفة التي يتم الكلام بها، فتكون حينئذ مخبرا في جعلك تلك النكرة حالا أو بدلا : فتقول : مررت بزيد رجل صالح على البدل ، أو مررت بزيد رجلا صالحا على الحال ، فوقوع النكرة عقب المعرفة على هذا الوصف علة لجواز واحد من الأمرين.[2]

وقد تأثر النحاة بالفقهاء في العلة المتعدين واشترط الفقهاء في العلة "بألا تكون وصفا قاصرا على الأصل ، أي أن يكون الوصف معلل به حكم مما يمكن تحقيقه في غير هذا المحل ، وعلى هذا لا يصح تعليل تحريم الخمر بأنها عصير العنب المخمر ، لأنه هذه العلة لا توجد في غير الخمر بخلاف الإسكار فإنه يوجد فيها وفي غيرها من الأنبذة.[3]

أخذ النحاة هذا الشرط وطبقوه في العلة النحوية عندما عقد ابن جني بابا في أن "العلة إذا لم تتعد لم تصح".

ومما أخذ النحاة من الفقهاء المعلول بعلتين فالفقهاء قالوا بجواز ت<عليل الحكم بعلتين لأن العلة الشرعية أمارة علا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد وتكون كل واحدة من العلتين مؤثرة في

[1] الخصائص 1/164-165.

[2] المرجع السابق ، ص165.

[3] المحصول في علم أصول الفقه ، الإمام الرازي ، ص684.

بعض ذلك الحكم أو في كله ، وعند النحويين سمي بإسم العلة المؤثرة وكل واحدة من العلتين مؤثرة في الآخر.

ويتضح لنا أن العلة النحوية موجبة في أكثر الأحيان ، فهي التي توجب الحكم النحوي لذاتها ، أما العلة الفقهية ، فهي غير واجبة لذاتها ، وإنما لإيجاب الله تعالى للحكم.[1]

فإبن الجني بين العلاقة بين علل النحويين وعلل كل من المتكلمين والفقهاء ، فقال : "اعلم أن علل النحويين أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين وذلك أنهم يحيلون الحس ، ويحتجون فيه بثقل الحال أو نفتها على النفس ، وليس كذلك علل الفقهاء ، لأنها أعلام وأمارات لوقوع الأحكام وكثير منها لا يظهر فيه حكمة كالأحكام التعبدية ، بخلاف النحو فإن كله أو غالبه مما تدرك علته ، وتظهر حكمته ، قال سيبويه "وليس شيء مما يضطرون إليه إلا وهم يحاولون به وجها".[2]

ويتضح من هذا قرب علل النحويين من المتكلمين وهو ما يمثل تأثر علم أصول النحو بالمنطق إلى جانب تأثره بعلم أصول الفقه.

[1] كتاب سيبويه ، أبو الحسن الرماني ، تحقيق الدكتور المتولي رمضان ، ص605.

[2] كتاب سيبويه ، أبو الحسن الرماني ، تحقيق الدكتور المتولي رمضان ، ص605.

خاتمة

بهذا يكون قد وصلنا إلى نهاية بحثنا فجاءت أهم الملاحظات والاستنباطات على أن القياس أول ما عرف في المنطق اليوناني ، واتخذ المنحى الجدلي بعيدا عن الواقع العملي ، ومنه أخذ الفقهاء قياسهم الذي يعني بالناحية العملية والشرعية فجاء تطبيقهم تطبيقا محكما لبيان الأحكام التي ترد فيها نص.

ومن هنا أخذ النحاة قياسهم من الفقهاء وطبقوه في القواعد النحوية كما في أركان القياس والعلة وشروطها ومسالكها مما يظهر فيه تأثر النحاة بالفقهاء ، فأعطوا القياس عناية فائقة ورفعوه مكانا عليا.

والنحاة قد ميزوا قياسهم وذلك بإنفرادهم ببعض العلل التي لم يأخذوها عن الفقهاء وهذه العلل خاصة بهم كالعلل القياسية ، والتعليمية والجدلية النظرية ، وغير ذلك من العلل التي أوردها السيوطي في كتابه الإقتراح.

كما أن قياس النحو جاء معظمه بلا قيمة عملية ، إذ نجد أن النحاة يقيسون فروعا يعرفون أحكامها سلفا ، أما الفقهاء فنجد قياسهم له نتيجة عملية لأنهم يقيسون ظاهرة مجهولة الحكم على أخرى معروف حكمها من قبل ، فكان قياسهم منتجا ومثمرا من الوجهة العملية بخلاف قياس النحو ، الأمر الذي دعا العلماء إلى القول بأن قياس النحو أقرب إلى قياس المنطق منها إلى قياس الفقه.

ونجد أن علل الفقهاء لا تظهر فيها الحكمة لأن قياسهم نشأ من منطلق تعبدي لذلك ارتبط بالواقع العملي ، بخلاف علل النحو تدرك علنه وتظهر حكمته.

والقياس النحوي هو تقنين للقواعد والأحكام لأن النحوي يعلم حكم الفرع قبل عرضه ومقارنته بالأصل ، والتوسع في العلل يدل على الترف الذهني وإظهار البراعة

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن جني ، الخصائص ، القاهرة ، د.ت ، ج1 ، ص2.
- ابن منظور ، لسان العرب ، مج06 ، دار صادر 06 ، ط01 ، بيروت ، 1410هـ/1990م .
- أبو القاسم الزجاجي ، الإيضاح في علوم النحو .
- أبي البركات الأنباري ، لمع الأدلة في أصول النحو ، تح ، سعيد الأفغاني ، مطبعة الجامعة السورية ، 1957 .
- الإحكام في أصول الأحكام ، للشيخ الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الأمدي 39/45 ، دار الفكر ، 1981م.
- أحمد سليمان ياقوت : ظاهرة الإعراب في النحو العربي .
- أخرجه النسائي (237/8) من حديث أبي بكر نفيع بن الحارث.
- اشرف ماهر النواجي: مصطلحات علم أصول النحو..
- أصول الفقه الإسلامي، د/زكي الدين شوبان .
- أصول الفقه محمد أبوزهرة .
- اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية 138/1-139 ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديث ، القاهرة ، سنة 1979.
- الإمام أحمد أبو زهرة ، أصول الفقه .

- آمنة الأمين عبد الله محمد ، أثر القياس الفقهي في القياس النحوي ، دراسة نحوية تحليلية مقارنة .
- إيضاح الوقف والإبتداء 564/2.
- الإيضاح في شرح المفصل ، ابن الحجاب ، مطبعة العاني ببغداد 69/2 ، وأوضح المسالك لإبن هشام الأنصاري ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ،ومعاني النحو 32/2.
- البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر الزركشي ، ط2 ، 36/5 ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، 1992م.
- البصرة والتذكرة 608/2.
- بلوغ ، المرام من أدلة الأحكام ، الحديث رقم 583.
- البيت من البسيط، ينظر ديوان الأعشى ص 117. ولسان العرب (نكر)، وهو بلا نسبة في مقاييس اللغة.
- التصريح بمضمون التوضيح 235/1.
- الجرجاني، التعاريف، مكتبة لبنان، بيروت 1978.
- جلال الدين السيوطي ، الاقتراح في أصول النحو ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1998 .
- حديث أخرجه الإمام أحمد سنده (230/5(
- حسان تمام ، الأصول ، المغرب الدار البيضاء ، دار الثقافة ، ط1 ، 1981 .

- رابح نايل ، حقيقة القياس في النحو العربي ، جامعة علي لونيسي ، البليدة (02).
- رواه البخاري 97/3م من حديث رقم717 عبد الله بن عباس رضي الله عنه.
- رواه المسلم 697/2 من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
- سعيد الأفغاني في أصول النحو ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1307ه/1987م.
- سعيد جاسم الزيدي ، القياس في النحو العربي ، نشأته وتطوره ، دار الشروق والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 1997 .
- سعيد جاسم الزيدي ، القياس في النحو العربي نشأته وتطوره.
- سليمان الجمل: حداشية الجمل على الجلالين، المطبعة التجارية الكبرى، مصر.
- سنن أبي داوود الحديث رقم 3585.
- شرح التسهيل 120/1 ، قال ابن مالك شارحا التعريف : "المراد بالتعيين جعل المفهوم معاينا للسامع في حكم المعاين ، فذكره محرج للنكرات.
- شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع في أصول الفقه ، للإمام عبد الوهاب السبكي ، ط2 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر 130/1-131.
- شرح الجمل لإبن عصفور 34/1.
- شرح المحلي على جمع الجوامع ، 88/1 ، والموافقات للشاطبي ، 326/3.
- شرح المفصل لابن يعيش ، 289/4.
- شرح المقدمة الكافية 889/3.

- صالح بلعيد ، في أصول النحو ، دار هومه ، الجزائر ، 2012م .
- الصحاح ، ولسان العرب ، مادة : برأ.
- عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه .
- عبد الوهاب ناصر ، القياس في العبادات ، درجة الماستر في الفقه وأصوله ، إشراف : جرادي محمد ، جامعة أدرار ، 1433-1434هـ/2012-2013م ،.
- علل النحو/ 267 ، والانصاف في مسائل الخلاف 319/2.
- علي أبو المكارم ، أصول التفكير النحوي ، دار الغريب ، ط1 ، 2007م .
- علي جمعة ، القياس عند الأصوليين ، دار الرسالة ، ط1 ، القاهرة ، 1427هـ/2006م
- الفروق اللغوية .
- في النحو العربي، د/عبد الحميد مصطفى السيد، ود/لطيفة إبراهيم النجار، 93/3.
- القاموس المحيط للفيروز أبادي ، المرجع السابق .
- قطر الندى ، وبل الصدى لإبن هشام الأنصاري ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
- كتاب سيبويه ، أبو الحسن الرماني ، تحقيق الدكتور المتولي رمضان .
- اللباب 472/1 قال ابن مالك "نحو قولهم للأسد: أسامة، فانه يجري في اللقط مجرى حمزة في منع الصرف، شرح التسهيل 115/1.
- المبارك المازن ، النحو العربي العلة النحوية نشأتها وتطورها ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط03 ، لبنان ، 1401هـ/1981م .

- مجلة كلية التربية م.م.حيدر فرحان ، جامعة واسط ، كلية القانون ، العدد الرابع 2009 .
- المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام فخر الدين بن عمر بن الحسين الرازي 283/5 ، تحقيق الدكتور جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1412هـ-1992م.
- محمد ابن سلام الجمعي ، طبقات فحولة الشعراء، تح : محمود محمد شاكر ، دار المدني للنشر والتوزيع ، ط1 ، السعودية ، 1974م .
- محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، ط04 ، القاهرة ، 1957 .
- محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفصول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الفكر ، بيروت ، 1412هـ/1882م .
- محمد عابد الجابري ، بنية العقل العربي دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية ، دار الطلبة ، بيروت ، 1986م.
- محمد عيد ، أصول العربي في نظرة النحاة ورأي ابن مضاء في ضوء علم اللغة الحديث عالم الكتب ، ط4 ، 1410هـ/1989م.
- محمد عبد اللطيف جمال الدين ، قياس الأصولين بين المثبتين والنافين ، دار الثقافة الجامعية .
- محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، ج1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1406هـ/1986م .

- محمود أحمد نخلة ، أصول النحو العربي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2002م .
- مدخل إلى علم المصطلح، إدريس نقوري. ط1997/1.
- مسعى عنون نور الإيمان ، أثر القياس في النوازل المالية المعاصرة ، درجة الماستر في الفقه وأصوله ، إشراف : أحمد غمام عمارة ، جامعة الشهيد عمة لخضر ،الوادي ، 1438-1439هـ، 2017-2018.
- المقتضب 404/2، وشرح التسهيل 269/1.
- منير علي صالح آل مناجي ، مدخل إلى القياس الأصولي تعريفه وحجيته وأركانه وشروطه وأقسامه ، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية ، العدد75 ، جامعة الباحة.
- الموافقات للشاطبي ، 104/3 ، وعلم أصول الفقه الخلاف.
- النحو وكتب التفسير 176/1.
- الهمع 308/1.
- هيثم الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ط1، دار التدمرية، السعودية، 2012 ، صرموم رابح، تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي.
- الوجيز في أصول الفقه ، د.عبد الكريم زيدان .
- وهبة الزجيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، دار الفكر المعاصر ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 1994 .

- ينظر : اللمحة البدرية 284/2 ، لسان العرب مادة ، كشاق اصطلاحات الفنون 91/1.
- ينظر : عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت 1987م ، ومحمد محمد عبد اللطيف ، جمال الدين ، قياس الأصولين بين المثبتين والنافين .
- ينظر المقتضب 404/2 والتبيين 224، وشرح المفصل لابن يعيش ، والمساعد 206/1.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وتقديـر

إهـــــداء

المقدمة ..... أ

الفصل الأول القياس في اللغة 3

تمهيد : 4

المبحث الأول : القياس في أصول الفقه 6

تعريف القياس : 6

حجية القياس : 7

أركان القياس : 9

أقسام القياس الفقهي : 13

المبحث الثاني : القياس في أصولالنّحو 14

تعريف القياس : 14

نشأة وتطور القياس في الدرس النحوي : 15

أركان القياس النحوي : 16

المبحث الثالث : دراسة مقارنة بين مفهومي القياس 20

الفصل الثاني أقسام القياس 22

المبحث الأول : أقسام القياس في الفقه 23

أولا : قياس العلّة 23

1. قياس الأولى : 23

42.قياس المساوي : 23

3. قياس الأدنى : 24

ثانيا : قياس الشبه 24

ثالثا : قياس الدلالة 25

رابعا : القياس العكس 26

فهرس الموضوعات

القياس ينقسم إلى جلي وخفي..... 27

1- القياس الجلي : 27

أقسام القياس الجلي :..... 28

القياس الخفي : 28

أقسام القياس الخفي : 29

المبحث الثاني : أقسام القياس في النحو..... 29

1. القياس المطرد..... 30

2. القياس الشاذ..... 30

3. قياس العلة 31

4. قياس الشبه..... 31

المبحث الثالث :دراسة مقارنة بين أقسام القياس الفقهي والقياس النحوي 32

أولا : نقاط الإختلاف..... 32

●من حيث المصدر : 32

●من حيث العلة : 33

ثانيا : نقاط التشابه..... 34

●من حيث مسالك العلة :..... 34

الفصل الثالث مظاهر تأثر النحو بالفقه في القياس 36

المبحث الأول : مظاهر تأثر القياس النحوي بالقياس الفقهي..... 38

المبحث الثاني : المصطلحات النحوية و الفقهية..... 41

ماهية المصطلح الفقهي:..... 41

المصطلحات الفقهية: 42

المصطلحات النحوية: وتتكون من ستة فروع والتي تتمثل كالأتي:..... 43

1/ المصطلحات المتعلقة بالأسماء و الجملة: 43

س2- المصطلحات المتعلقة بالأفعال والجملة الفعلية :..... 48

فهرس الموضوعات

المنصوبات : 50
مصطلحات التوابع : 50
المبحث الثالث : العلل النحوية والفقهية 50
1- مفهوم العلة النحوية : 50
العلل النحوية :..... 51
ثانيا : علة المعنى الرافع للفعل المضارع..... 52
ثالثا : علة إعراب جمع المؤنث السالم على ما هو عليه..... 54
رابعا : علة إعراب كلا وكلتا مضافين إلى الضمير 55
خامسا : علة إعراب الأسماء الستة بالحروف..... 56
أنواع العلل الفقهية :..... 58
خاتمة..... 63
قائمة المصادر والمراجع 66
فهرس الموضوعات 74
ملخص..... 78

ملخص :

6القرآن الكريم يؤثر في حياة الناس بشكل عام، وأحد تأثيراته هو نشوء العلوم التي تخدمه، مثل الفقه الذي يبين أحكام القرآن وتعاليمه، والنحو الذي يحافظ على اللغة. هناك صلة وثيقة بين الفقه والنحو، إذ كان الفقهاء يتقنون النحو والنحاة كانوا يمتلكون فهًما عميقًا للفقه. استخدم الفقهاء مبدأ القياس في فهم بعض الأحكام النحوية. البحث في القياس النحوي يسهل فهم اللغة ويمكن الإنسان من التعبير بشكل دقيق، كما يساعد في فهم الأحكام الشرعية. درست البحث القياس النحوي وتأثيره بالقياس الفقهي في ثلاثة فصول، مناقشة مفهوم القياس في اللغة ومقارنة أقسام القياس في الفقه والنحو وتحليل تأثير الفقه في النحو في عملية القياس ، حيث تكمن أهمية البحث في القياس تكمن في أنه يسهل فهم اللغة ويمكن الإنسان من التعبير بدقة، ُعتبر القياس وسيلة تمكن الإنسان من نطق آلاف الكلمات والجمل دون صعوبة

Summary :

The Holy Qur'an affects the lives of people in general, and one of its effects is the emergence of Sciences that serve it, such as jurisprudence, which explains the provisions of the Qur'an and its teachings, and grammar, which preserves the language. There is a close connection between jurisprudence and grammar, as the jurists mastered grammar and grammar possessed a deep understanding of jurisprudence. Jurists used the principle of analogy in understanding some grammatical provisions. Research in grammatical measurement facilitates the understanding of language and enables a person to express accurately, and also helps in understanding sharia rulings. The research studied grammatical measurement and its impact on fiqh measurement in three chapters, discussing the concept of measurement in language, comparing the measurement sections in jurisprudence and grammar, and analyzing the impact of jurisprudence in grammar in the measurement process, where the importance of research in measurement lies in that it facilitates the understanding of language and enables a person to express accurately. Analogy is a means by which a person can pronounce thousands of words and sentences without difficulty